وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الرابع والعشرون
المجلد الاول

١ أيلول
١٤٤٨هـ-٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٤
١ أيلول / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطيًا.**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة، الآية (١٠٥)

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥. البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية ــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /
إدارة تربوية ــ معاون العميد للشؤون العلمية ــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ الدكتور أحمد عباس محمد / Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين ــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji /
علوم جغرافية ــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ ــ جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية ــ جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط ستراتيجي ــ مركز البحوث / بريطانيا

٨.الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi/
فلسفة في الشريعة الإسلامية ــ فقه مقارن، قسم الشريعة ــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩.الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الرابع والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام (Simplified Arabic) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ .Bold).

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢.Bold).

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) Bold.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) Bold.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط نوع (Times New Roman للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.

١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و(APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالميًا.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.

١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. خالد عبد الكريم عبد الرزاق	حُسن الابتهاج برؤية النبي (صلى الله عليه وسلم) ربَه بَعين بصره ليلة الإسراء والمعراج للسيد شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ/١٦٨٧م) دراسة وتحقيق	١-٤٤
٢.	أ.د. ديمة عبد الله أحمد	أثر حركة التنوير في عهد السلطان العثماني سليم الثالث	٤٥-٦٠
٣.	أ.م.د. أسعد حمد كاظم	منهج الشيخ محمود أبو دقيقة في كتابه "القول السديد في علم التوحيد"	٦١-٨٠
٤.	أ.م.د. لمياء حسين علي	بناء الرواية وتشكيل الوعي / دراسة نقدية في المشروع الأدبي لأحمد خالد توفيق	٨١-١٠٠
٥.	أ.م.د. إسماعيل عكلة عبد اللطيف	حكم إتيان البهائم في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة	١٠١-١٤٠
٦.	أ.م.د. إيمان خليفة إسماعيل	الرمز في شعر فاروق جويدة	١٤١-١٦٤
٧.	أ.م.د. بكر رحمن حميد الأرّكي	الاستشهاد النحوي بالقراءات عند ابن جزي الكلبي في تفسيره "التسهيل لعلوم التنزيل" / دراسة نحوية سورة الأعراف إنموذجًا	١٦٥-١٨٨
٨.	أ.م.د. فاطمة عبد القادر العاني أ.د. أسماء عبد القادر العاني	أقسام التأويل وضوابطه عند الإمام بدرالدين الزركشي / دراسة عقدية	١٨٩-٢١٠
٩.	أ.م.د تغريد اديب حبيب	التشظي المعرفي السياقي وعلاقته بالتفكير الأخلاقي لدى طلبة الجامعة	٢١١-٢٣٦
١٠.	م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد	التداخل بين أسباب النزول وأحكام التنزيل في بناء الدلالة القرآنية	٢٣٧-٢٥٢
١١.	م.د. محمود جمال محمود	المسائل الفقهية التي وردت فيها ثلاث روايات عن الإمام أبي حنيفة "رحمه الله" (ت١٥٠هـ) في كتاب الصلاة / جمعًا ودراسة	٢٥٣-٢٦٦

.١٢	م.د. معتز إبراهيم قنبر العزاوي	إسهامات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في تحسين الإدارة التربوية بالجامعات العراقية / دراسة مستقبلية	٢٦٧-٢٨٦
.١٣	م.د. حسن سوادي طعمة	الظواهر الصوتيّة في اللهجات العربيّة القديمة / دراسة في ضوء اللسانيّات الجغرافيّة	٢٨٧-٣٢٠
.١٤	م.د. فادية عباس هادي	الدعم الروسي للبرنامج النووي الإيراني	٣٢١-٣٣٠
.١٥	م.د. آمنة جاسم محمد أحمد	نماذج من علم الأحياء البيولوجي وإثباته في العقيدة الإسلامية	٣٣١-٣٤٨
.١٦	د. أسامة عبد الحليم أ.م.د. عمر محمد عوني عبد القادر	المسائل النحوية التي خالف فيها الحرفوشي الفاكهي في كتاب "دليل الهدى الى مجيب الندا" / دراسة وصفية تحليلية	٣٤٩-٣٨٦
.١٧	م.د. إسراء عباس فاضل السامرائي	دفع التعارض عند الإمام الحسين بن محمد المعروف بالمغربي (ت١١١٩هـ) في كتابه "البدر التمام شرح بلوغ المرام" / نماذج تطبيقية في كتاب الطهارة	٣٨٧-٤١٨
.١٨	م.د. سرى إسماعيل داود عبد	مناهج دفع شبهات المستشرقين في مباحث نزول القرآن الكريم: دراسة موازنة بين "مناهل العرفان" للزرقاني و"مباحث في علوم القرآن" لصبحي الصالح	٤١٩-٤٥٢
.١٩	م.د. فهمي حسين خميس	تحليل الفروق في بعض عناصر اللياقة البدنية بين لاعبي فريقَي كرة القدم الخماسي وكرة اليد في مديرية تربية ديالى	٤٥٣-٤٦٨
.٢٠	م.د. حوراء علي مجيد رشيد	علاقة الأسلوب القصصي في القرآن الكريم وأثره المجتمعي / سورة يوسف إنموذجًا	٤٦٩-٤٨٦
.٢١	م.د. محمد فيصل حمود الجميلي	معاني حرف الجر "من" في سورة "ق" / دراسة نحوية دلالية	٤٨٧-٥٠٦
.٢٢	م.د. أسماء عاصم محمد علي السالم	أثر المشتقّات في شعر جاسم محمد جاسم	٥٠٧-٥٢٦

٢٣.	م.د. منال فاروق فاضل عبد الكريم السامرائي	العوامل الدينية والسياسية في إصلاح الكنيسة البابوية / دراسة تحليلية تأريخية	٥٢٧-٥٦٢
٢٤.	م.د. وائل تركي مدحي جاسم الغريري	التجربة الشعرية للشاعرة نازك الملائكة والعوامل المؤثرة في شعرها، وخصائصه الفنية	٥٦٣-٥٨٤
٢٥.	م.د. داود سليمان إبراهيم علي	العنف المدرسي وإعادة إنتاج اللامساواة الاجتماعية: مقاربة بيير بورديو سوسيولوجية	٥٨٥-٦٢٠
٢٦.	م.د. عادل نمر عطية السبعاوي	الدور التربوي للهيئة التدريسية في ضبط السلوك غير المنضبط لدى طلبة المرحلة الإعدادية / دراسة اجتماعية ميدانية	٦٢١-٦٥٠
٢٧.	م.د. رغدة عبد الجبار أسعد هلال	المصطلحُ الصُّوتِي عِندَ القُرّاء "جزء عم" مثالًا	٦٥١-٦٦٨
٢٨.	م.د. مريم أحمد إبراهيم	أثر تمرينات اللياقة البدنية متعددة الأنماط في تعزيز التعلم الحركي والاحتفاظ بالمهارة لدى طلبة المرحلة الثانية في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة بجامعة بغداد	٦٦٩-٦٨٢
٢٩.	م.د. عثمان عدنان مهدي	الفقهُ الإسلامي وأثرُ التحولاتِ الحضاريةِ المعاصرةِ في تجديد البنيةِ الاجتهاديةِ	٦٨٣-٦٩٨
٣٠.	م.د. لؤي عواد اسعيد الجبوري	الفروق الفقهية في الجهالة في المبيع بين مسألتَي "من باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد" "من باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها" / دراسةٌ فقهية في ضوء الفقه الحنفي	٦٩٩-٧١٤
٣١.	م.د. سعد إبراهيم زيدان الحياني	تحديث المرفق العام في ظل التحول الرقمي وأثره في كفاءة تقديم الخدمات	٧١٥-٧٤٢
٣٢.	م.د. هبة خالد نجم	صلاحيات القائم مقام في العراق / دراسة قانونية تحليلية مقارنة بين الصلاحيات في القانون السابق والحالي	٧٤٣-٧٦٢
٣٣.	م.د. عبير فاضل هادي	ملامح الصورة الكاريكاتورية في الشعر الأندلسي / الهجاء إنموذجًا	٧٦٣-٧٨٢

٣٤.	پ. ى. سروود وەلى ئيسماعيل جاف أ.م. سرود ولي إسماعيل الجاف	دەستپێشخەرییەکانی (حاجی قادری کۆیی) لە بواری ڕۆمانسیزمی کوردیدا مبادرات الحاج قادري الكويي في مجال الرومانسية الكردية	٧٨٣-٧٩٨
٣٥.	م. صلاح محمد طه	عناصر التعبير الفني للصورة الذهنية في القرآن الكريم وأثرها في الدراما التلفزيونية / مسلسل أصحاب الكهف إنموذجًا	٧٩٩-٨٢٨
٣٦.	م. رشا فالح مصطفى	نمذجة سلوك المستهلك في ظل القمع التسويقي / دراسة استطلاعية لآراء عينة من زبائن مصنع الجلود	٨٢٩-٨٥٤
٣٧.	م. خالد جمال غائب صالح	الإيمان بالقضاء والقدر والتوحيد من خلال سورة مريم	٨٥٥-٨٧٤
٣٨.	م. أسامة معروف نوري	العلاقات السياسية للإمارة الزنكية والدولة الفاطمية في بلاد الشام والقاهرة (٥٤١-٥٦٩هـ/١١٤٦- ١١٧٣م)	٨٧٥-٩٠٦
٣٩.	م.م. شيماء قاسم حافظ الخزعلي	أثر الابتكار التنظيمي الرقمي في تحسين جودة الخدمة ورضا الزبائن في شركات السفر والسياحة العراقية	٩٠٧-٩٣٠
٤٠.	م.م. سعيد نوري سعيد م.م. محمد عباس شهاب م.م. ثائر عباس عمران	تعزيز الثقة بالنفس لدى الطلاب المصابين بفرط الحركة في الاختبارات العامة / دراسة وصفية تحليلية تربوية	٩٣١-٩٥٢
٤١.	م.م .أحمد عبود علي	دراسة مقارنة لمستوى القلق التنافسي والصلابة النفسية بين الفرق الفائزة والخاسرة في الدوري العراقي الممتاز بكرة اليد	٩٥٣-٩٧٠
٤٢.	الباحث: م.م. طارق أحمد حسين عكش إشراف: أ.د. سامي جميل إرحيم	ترجيحاتُ الإمام العِزّ بنِ عبدِ السَّلام (ت٦٦٠هـ) فِي كتابِهِ قواعدِ الأحكامِ في مصالحِ الأَنام / نماذج فقهية مقارنة	٩٧١-١٠٠٠

٤٣.	م.م .ياسين جاسم محمد علي	ضوابط تحديد أوقات الصلاة واستقبال جهة القبلة أثناء السفر الجوي دراسة فقهية مقارنة في ضوء أقوال المذاهب الأربعة وتطبيقاتها المعاصرة	١٠٠١-١٠٢٤
٤٤.	م.م. علي فوزي رشيد	التكرار الصوتي ودلالته في سورة المرسلات / دراسة فونولوجية	١٠٢٥-١٠٤٨
٤٥.	م.د. جمعة حسين علي حردان	النصيحة لأولي الأمر وأثرها في تحقيق المصلحة العامة في الفقه الإسلامي	١٠٤٩-١٠٦٨
٤٦.	م.م. زياد طالب ضيدان أ.د. علي محمد عبد	الايقاع الصوتي في الشواهد الشعرية لكتاب الخريدة قسم المغرب والاندلس إنموذجًا / دراسة تحليلية	١٠٦٩-١١٠٠
٤٧.	م.م. أحمد فالح غانم	أثر استدامة وشفافية التقارير المالية على الأداء المالي في القطاع السياحي العراقي: دراسة تحليلية باستخدام مؤشر (Tobin's Q) للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٤	١١٠١-١١٢٢
٤٨.	م.م. عباس سعدي عباس	الوحدة العضوية في شعر أبي فراس الحمداني	١١٢٣-١١٤٢
٤٩.	م.م. محمد جواد كاظم حسين	انعدام الجنسية للفرد وولاية القاضي في معالجتها	١١٤٣-١١٦٢
٥٠.	م.م. كنعان أحمد كاظم	أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم	١١٦٣-١١٨٤
٥١.	م.م. رافد حكمت مهدي	تحولات صوت الراوي في الرواية العربية المعاصرة: دراسة نقدية في البنية السردية والدلالة	١١٨٥-١٢١٤
٥٢.	م.م. علي حسين جاسم حسين	تأثير برنامج تدريبي بتمارين البليومترك وحبال TRX في تطوير القدرة العضلية والتحمل الخاص لدى لاعبي كرة الطائرة جلوسًا	١٢١٥-١٢٣٢

٥٣.	م.م. نبيل حسين عبد المجيد	تأثير أسلوبي التنافس الثنائي وتنافس الفرق الصغيرة في تطوير أداء مهارتي التصويب من الثبات والتمرير الصدري بكرة السلة والاحتفاظ بهما لناشئي نادي الكرخ الرياضي	١٢٣٣-١٢٥٢
٥٤.	م.م. إيناس عبد الباقي يوسف	دور استراتيجيات إدارة الموارد البشرية على النجاح التنظيمي	١٢٥٣-١٢٧٦
٥٥.	م.م. فرح حسن هادي	المشكلات الأكاديمية التي تواجه طلبة قسم العلوم في كلية التربية الأساسية / جامعة ديالى من وجهة نظر الطلبة	١٢٧٧-١٢٩٤
٥٦.	م.م. ريم حياوي حميد	دور السياحة الذكية في تعزيز الاستدامة السياحية / دراسة تطبيقية في قطاع الفنادق وشركات السفر والسياحة في بغداد	١٢٩٥-١٣١٦
٥٧.	م.م. نورا شهاب أحمد	أثر الإرشاد المهني في توجيه اختيارات طلاب المرحلة الإعدادية نحو التخصصات العلمية في جامعة ديالى	١٣١٧-١٣٤٠
٥٨.	م.م. نبأ عباس موسى المالكي	توظيف المؤتمرات في العلاقات العامة لتشكيل الصورة الذهنية للمؤسسات الحكومية / دراسة تطبيقية في العراق	١٣٤١-١٣٦٤
٥٩.	م.م. سارة فرحان إبراهيم	دور التحولات الرقمية في صنع السياسات العامة في دولة الإمارات	١٣٦٥-١٣٨٠
٦٠.	م.م. إيمان مخيبر مصطاف	الأثر الثقافي الغربي في شعر الشاعرة العراقية لميعة عباس عمارة	١٣٨١-١٤٠٨
٦١.	م.م. ميسرة قاسم محمد	الشعر الجاهلي بين الشعراء الصعاليك وشعراء القبائل / دراسة موازنة	١٤٠٩-١٤٢٤
٦٢.	م.م. هيثم ثائر ناصر	القوة المميزة بالسرعة للذراعين وعلاقتها بدقة أداء مهارة التهديف بكرة السلة	١٤٢٥-١٤٤٠
٦٣.	م.م. أنور أحمد مجيد	عمداء كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد من ١٩٧٦م حتى الوقت الحاضر / سيرهم ونتاجهم الفكري والمعرفي	١٤٤١-١٤٧٨

٦٤.	م.م. محمود محمد حسين عبد التميمي	أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي القرشي / دراسة تاريخية	١٤٧٩-١٥٠٦
٦٥.	م.د. حاتم عبد الكريم محمد ناعور	التزييف العميق (Deepfake) في ضوء القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية: دراسة أصولية فقهية معاصرة	١٥٠٧-١٥٣٠
٦٦.	م.م. محب الدين مروان زرنان	الكمالات المحمدية في ضوء آيات جزئي "عم وتبارك" / دراسة تفسيرية موضوعية	١٥٣١-١٥٤٨
٦٧.	م.م. علي محمد غافل	تشريك النية في بعض المسائل المهمة في الطهارة والصلاة في الفقه الإسلامي وفوائده	١٥٤٩-١٥٧٦
٦٨.	م.م. سالي ربيع ندى م.م. ضحى سلام خلف	الغربة والاغتراب في رواية خُزامى لسنان أنطون	١٥٧٧-١٥٩٦
٦٩.	م.م. هدى خلف محمد	إسهامات العلماء والأعيان في مدينة جيّان في القرن الرابع والخامس الهجري	١٥٩٧-١٦١٤
٧٠.	م.م. عماد رشيد غافل سالم	المشاكل التي يعاني منها الانتاج الزراعي في ناحية الصقلاوية وسبل معالجتها	١٦١٥-١٦٣٨
٧١.	م.م. نهاد حسين هياره	تطوير نموذج ذكي للكفاءة اللغوية وفق معايير إدارية / دراسة تطويرية نقدية للقطاع الإداري التربوي	١٦٣٩-١٦٦٨
٧٢.	م.م. مروة وليد أحمد	التوليد المعجمي في الخطاب الإعلامي	١٦٦٩-١٦٧٨
٧٣.	الباحث: أحمد حسين جاسم علوان	إشكالات الثقافة الدينية المعاصرة / عرض ودراسة	١٦٧٩-١٦٩٨
٧٤.	الباحثة: إيمان قاسم نعيم عداي بإشراف: أ. د. ليث عباس جاسم	حقيقة التوحيد في مقولات الأنبياء والأولياء الصالحين	١٦٩٩-١٧١٦
٧٥.	الباحثة: رغداء رحيم عيسى بإشراف: أ.م.د. مرتضى محمد حميد	القواعد الفقهية لأحكام الجهاد في الفقه الإسلامي	١٧١٧-١٧٣٤
٧٦.	الباحث: عبد الله علي شكر إشراف: أ.د. خليل رشيد أحمد	الدرس النحوي في كتب التصحيح اللغوي في الأندلس / المدخل إلى تقويم اللسان إنموذجًا	١٧٣٥-١٧٦٠

٧٧.	الباحث: رائد طاهر حمد حسن بإشراف: أ.د. ضياء حميد دهش	النصية في ديوان أبي طالب (عليه السلام) المقبولية إنموذجًا	١٧٦١-١٧٧٨
٧٨.	الباحث: عصام علي عجاج حمد بإشراف: أ.م.د. عمر نواف موسى	المنهج الأصولي لابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ) في كتابه بديع النظام	١٧٧٩-١٨١٦
٧٩.	الباحث: أثير علي عبد غايب بإشراف: أ.م.د. جاسم طه حمود علي	التَّرْجِيحَاتُ الفِقْهِيَّةُ لِلسَّيِّدِ عَبْدِ الأَعْلَى السَّبْزَوَارِيِّ فِي كِتَابِهِ "مُهَذَّبِ الأَحْكَامِ" مِنْ كِتَابَ النِّكَاح / نَمَاذِجٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ مَعَ قَانُونِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ العِرَاقِيِّ	١٨١٧-١٨٣٤
٨٠.	الباحث: سامان عبد الكريم إبراهيم بإشراف: أ.م.د. عبد الله إبراهيم فقي صالح	تقنيات بناء الزَّمن السَّردي في رواية "اللامتناهي" لـ "مها حسن"	١٨٣٥-١٨٥٦
٨١.	الباحث: رائد عذافة جبار هجول بإشراف: أ.م.د. بلال نجم عبد الخالق	قرينة التضام في شروح جمل الزجاجي	١٨٥٧-١٨٨٠
٨٢.	الباحثة: رشا مهدي عبد الله بإشراف: أ.د. عَليّ حُلو حَوّاس	الإبْدَالُ بين الصَّوَائِتِ فِي تَاجِ العَرُوسِ مِن جَوَاهِرِ القَامُوس للزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)	١٨٨١-١٩٠٤
٨٣.	الباحثة: ضحى حيدر حميد بإشراف: أ.د. عمار باسم صالح	علاقة التطرف الفكري بالآثار السلبية التربوية	١٩٠٥-١٩٢٢
٨٤.	الباحثة: نسرين هادي صالح بإشراف: أ.د. رغد حسن علي السراج	النسخ عند الأصوليين / دراسة مقارنة	١٩٢٣-١٩٦٠
٨٥.	الباحثة: رنا شعلان هليل بإشراف: أ.د. محمد فرج توفيق	المرفوعات من النصوص المحققة في مجلة "المورد" من العام ١٩٧١م إلى العام ٢٠٢٤م / الفاعل وما ينوب عنه إنموذجًا	١٩٦١-١٩٩٤
٨٦.	الباحثة: زهراء سامي سباهي بإشراف: أ.د. أيمن سعود متعب	فَكُّ التَّشَابُهِ وَالإِلْتِبَاسِ فِي المَصَادِرِ وَالمُشْتَقَّاتِ فِي النُّصُوصِ المُحَقَّقَةِ فِي مَجَلَّةِ المَوْرِدِ ١٩٧١-٢٠٢٤م / دراسة وصفية صرفية	١٩٩٥-٢٠١٦

٨٧.	الباحثة: سناء صالح جواد بإشراف: أ.د. لينا طهماز علي	التوجيه النحوي للأسماء المرفوعة في تفسير جامع البيان في تفسير القرآن لـ "معين الدين الإيجي" (ت٩٠٥هـ)	٢٠١٧-٢٠٤٤
٨٨.	م.م. علي حامد عواد البرغش	الأجر في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة	٢٠٤٥-٢٠٦٨
٨٩.	م.م. عبد الله باسم فرج أ.م.د. علاء طالب عبد الله	مرتكزات المنهج التاريخي في مشروع نجيب البهبيتي لتأصيل الشعر العربي ونقده / دراسة نقدية	٢٠٦٩-٢١٠٦
٩٠.	م.م. أسامة حسن علي مسير	مضيق هرمز بين صراعات القوى الكبرى وأمن إمدادات الطاقة العالمية / دراسة تحليلية لتأثيراته على العراق	٢١٠٧-٢١٣٤
٩١.	Asst Prof: Muna Dalaf Mohammed	Linguistics Constraints on Academic Integration: The Case Postgraduate Students of Arab in International Universities	٢١٣٥-٢١٥٢
٩٢.	Assist. Prof. Dr. Mohammed Haqi Khaleel Al-azzawi	Governed by Propriety, Driven by Passion: The Gendered Politics of Female Selfhood in Jane Austen's Sense and Sensibility	٢١٥٣-٢١٦٨

حكم إتيان البهائم في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة
The ruling on bestiality in Islamic jurisprudence / A comparative study

اعداد

أ.م.د. إسماعيل عكلة عبد اللطيف

Assistant Professor Dr. Ismaiel Ogla Abdullateef

ismail.aqla@cois.uobaghdad.edu.iq

كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

الكلمات المفتاحية: إتيان البهائم، الفقه الإسلامي، الحدود، التعزير، المذاهب الفقهية.

Keywords: Bestiality, Islamic jurisprudence, Hudud, Ta'zir, Islamic schools of law**.**

ملخص البحث

يتناول هذا البحث حكم إتيان البهائم في الفقه الإسلامي دراسةً فقهيةً مقارنةً، إذ يستعرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها من المذاهب في مسائل عدة، أبرزها: حكم الفعل وأدلة تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع، وعقوبة الفاعل ذكرًا كان أو أنثى، وحكم البهيمة الموطوءة وضمانها، وطرق إثبات هذه الجريمة، فضلًا عن أحكام القذف بها. وقد خلص البحث إلى أن التحريم محل إجماع، وأن الخلاف الفقهي منحصر في نوع العقوبة، حيث رجّح الباحث قتل المحصن وتعزير غير المحصن، استنادًا إلى ترجيح حديث ابن عباس المرفوع وتعدد طرقه. كما تناول البحث الأضرار الدينية والاجتماعية والنفسية والصحية المترتبة على هذا الفعل، وأسبابه وسبل علاجه.

Abstract

This research examines the ruling on bestiality in Islamic jurisprudence through a comparative legal study. It reviews the opinions of the four major Islamic schools of law and other jurisprudential schools on several key issues: the prohibition of the act and its evidences from the Quran, Sunnah, and scholarly consensus; the punishment for the perpetrator, whether male or female; the ruling on the animal involved and liability for its value; the means of proving the crime; and the rulings related to false accusation (qadhf) in this context. The research concludes that the prohibition is a matter of unanimous consensus, and that scholarly disagreement is confined to the type of punishment. The researcher concludes that a married person (muhsan) should be executed while an unmarried person (ghayr muhsan) should receive a discretionary punishment (ta'zir), based on the preponderance of the raised hadith of Ibn Abbas and its multiple chains of transmission. The research also addresses the religious, social, psychological, and health harms resulting from this act, along with its causes and means of remedy.

المقدمة

الحمد لله الذي اوجدنا من العدم ومتعنا بالنعم، وحرم علينا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وصلاة وسلامًا على المبعوثِ رحمةً للعالمين سيد الخلق اجمعين، سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين، **أما بعد:**

فمنذ خلق الله الانسان، هناك نفوس تأبى الفطرة السليمة، وتخالف نواميس الكون وفطرة الله التي فطر الناس عليها.

ومخالفة الفطرة جاءت بصور كثيرة منها (الجنس) بمصطلح العصر الذي نعيش فيه، وهو إتيان البهائم وجماعها ووطئها والاستمتاع بها، لذلك اردت في هذا البحث اظهار احكام الشرع الحنيف في كل ممارسة تشذ عن القاعدة التي وضعها الإسلام.

وهذه الممارسات التي حرمها الشرع اخذت اليوم في عصر التفكك القيمي والأخلاقي أشكالًا وألوانا عدة ولها داعمون وناشرون يتفننون في مسخ فطرة الإنسان السوية، حيث يجعلون من هذه القاذورات حرية شخصية أو ميولًا طبيعية أو حقًا يجب احترامه وعدم الاعتراض عليه، وكل ذلك مما يصدره الغرب لنا تحت شعار الحرية الشخصية أو الاباحية الجنسية أو المتعة أو اللهو.

كل ذلك دفعني للبحث في حكم هذه المسألة في الفقه الإسلامي وما يتعلق بها من أحكام.

وكان منهج البحث كالآتي:

١. قارنت بين المذاهب، وذلك بعرض أقوال الفقهاء وادلتهم ومناقشتها، معتمدًا في ذلك على مصادر الفقه.
٢. بينت الرأي الراجح في كل مسألة وبينت سبب الترجيح.
٣. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في كتاب الله تعالى.
٤. رجعت إلى كتب الحديث في ذكر دلالة الحديث وتخريجه.
٥. بينت المعاني اللغوية الغامضة وذلك بالرجوع الى معاجم اللغة.
٦. ترجمت الاعلام الوارد ذكرهم في البحث قدر الاستطاعة.

وكانت خطة البحث كالآتي: اشتمل البحث على تمهيد ومبحثين، أما التمهيد فقد بينت فيه جذور هذه الجريمة، **والمبحث الأول: حقيقة إتيان البهائم**، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى إتيان البهائم.

المطلب الثاني: حكم إتيان البهائم.

المطلب الثالث: أدلة تحريم إتيان البهائم.

المطلب الرابع: أضرار إتيان البهائم.

المطلب الخامس: أسباب الجريمة وعلاجها.

المبحث الثاني: عقوبة إتيان البهائم: وفيه ست مطالب:

المطلب الأول: عقوبة وطأ البهائم في الشرائع الأخرى.

المطلب الثاني: عقوبة الذكر اذا وطأ البهيمة.

المطلب الثالث: حكم البهيمة الموطوء.

المطلب الرابع: عقوبة الأنثى إذا مكنت نفسها للبهيمة.

المطلب الخامس: إثبات الجريمة.

المطلب السادس: حكم القذف بجماع البهائم.

الخاتمة: أهم النتائج، وأخيرا قائمة بالمصادر والمراجع.

تمهيد: لقد حفل تاريخ الشعوب الغريبة بأساطير تذكر العلاقات الجنسية بين البشر والبهيمة، فنجد في الاساطير الاغريقية والرومانية القديمة ذكرًا لعلاقات بين نساء وبهائم[١]، ويرجع (كينسي) انَّ ذلك مجرد خيال لا يمثل سوى الاماني التي تجول بمخيلة الذكور، فهم يتوقون لممارسة مختلف النشاط الجنسي[٢]، والذي يبدو ان تفسير (كينسي) ليس صحيحًا، وذلك نظرًا لكثرة ما ورد بالأساطير والموروث الشعبي من روايات تدور حول علاقات النساء بالبهائم.

وحينما ينظر إلى اليهود فتراهم من الشعوب التي عرفت المعاشرة الجنسية بين النساء والبهائم، دليله ان التوراة نصت على تحريم هذه العلاقات وأمرت بإعدام الأنثى والبهيمة معًا، وقد ذكر التلمود[٣]، كثيرًا من ذلك وذكر تحريمها ووجوب معاقبة من مارسها، حتى حرَّم انفراد الأنثى مع بهيمة في خلوة خشية قيام علاقة بينها.

وأما عند النصارى فكذلك عندهم ذلك الفعل خطيئة؛ لأنهم يرون ان الوظيفة الجنسية هدفها الوحيد هو الانجاب وزيادة النسل عن طريق الزواج، فكل ما خالف ذلك فهو شاذ، فهم يرون أن مس العضو التناسلي للبهيمة يُعد خطيئة بذاته، أما بدافع الشهوة فهو خطيئة كبرى، ويرون أن أي علاقة بين البشر والبهيمة كافيةً للتفريق بين الزوجين. وأما العرب فلم نجد في اساطيرهم قبل الإسلام أو آدابه الشعبية ما يشير إلى أنهم تخيلوا العلاقات مع البهائم لا من قريب ولا من بعيد.

أما في القرآن الكريم على خلاف الشرائع السابقة فلا يوجد فيه ما يشير الى هذا النوع من العلاقات الشاذة مع انه ذكر الزنا والبغاء واللواط، وأما السنة النبوية فقد ورد فيها النهي عن ذلك كما سيأتي.

ولكل ما تقدم يبدو أن هذه الجريمة المنافية للفطرة الإنسانية السوية هي نتاج غربي بدأ قديمًا بأساطير وروايات تدل على ميلهم لذلك الشيء وانتهى اليوم الى تشريع ذلك وجعله قانونًا محميًا وحقًا طبيعيًا وامرًا مقبولًا.

المبحث الأول: حقيقة إتيان البهائم

المطلب الأول: معنى إتيان البهائم

إن المقصود من إتيان البهائم هو جماعها أو وطئها أو معاشرتها، وهي عبارة مركبةٌ من لفظين: الأول: إتيان، جماع، وطء، معاشرة، مواقعة. والثاني: الحيوانات البهائم.

وبالاستقراء لكل من اللفظين وجدتُ أن اللفظ الأول تدور معانيه كلها حول إتيان البهائم.

وفيما يأتي استعراض لهذه المعاني اللغوية:

---

(١) العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية للدكتور أحمد علي المجدوب، ط٢، عربية للطباعة– نشر الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٨/ ص٣٤٥–٣٤٨.

(٢) عالم بالسلوك الاجتماعي وله كتاب (العادات الجنسية).

(٣) التلمود: مجموعة والتقاليد اليهودية المنقولة عن رجال الدين، ج١، ص٩١.

أ. **أما الإتيان في اللغة:** فيأتي بمعنى المجيء يقال: أتيتهُ أتيًا وإتيانا: جئته. يقال أتى الأمر من مأتاه: أي من جهته، ووجهه الذي يؤتى منه(١).

ب. **أما الجماع:** يقال جامعها مجامعةً وجماعًا: نكحها، والمجامعة والجماع كناية عن النكاح(٢).

ت. **أما الوطء:** فمعناه الدوس بالقدم، مأخوذ من وطء الشيء يطؤه: إذا داسه، ووطئ المرأة يطؤها: نكحها(٣). يقول الأزهري: "أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح"(٤)، وهذا يستعمل للعاقل وغيره.

ث. **أما المعاشرة:** فمعناها المخالطة، يقال عاشرته معاشرة، وتعاشروا واعتشروا تخالطوا، وعشيرة المرأة: زوجها يعاشرها وتعاشره، والزوجة أيضًا عشيرته، وهذا يستعمل للعاقل فقط(٥).

ج. **أما المواقعة:** يقال واقع المرأة موقعة ووقاعًا: اذا جامعها(٦).

أما الشق الثاني: فالبهائم: جمع بهيمة وهي كل ذات اربع قوائم من دواب البر والماء. والبهيمة: كل حي لا يميز، يقال لما لا ينطق بهيمة. واستبهم: استعجم فلم يقدر على الكلام. قال نفطويه(٧): "البهيمة مستبهمة عن الكلام، أي: منغلقة ذلك عنها"(٨).

أما الحيوانات: جمع حيوان، وهو اسم يقع على كل شيء حي، فكل ذي روح حيوان(٩).

مما تقدم يتبين لنا أنَّ إتيان البهائم أو وطأها أو جماعها أو مواقعتها الفاظ تدور كلها حول معنى واحدٍ، وهو الوقوع على البهيمة وفعل الفاحشةِ بها، سواء كانت من ذوات الاربع أم لا فيدخل فيها الطيور وغيرها من كل ذي روح.

---

(١) لسان العرب/لابن منظور (ط. دار المعارف)، ج١/٢١، ٢٢.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ج١، ٦٨٠- ٦٨١.

(٣) لسان العرب لابن منظور، ج/٦، ص ٤٨٦٢- ٤٨٦٣.

(٤) الازهري: محمد بن احمد بن الازهر الهروي، ابو منصور احد الائمة في اللغة والاداب، وله تهذيب اللغة، غريب الالفاظ التي استعملها الفقهاء، تفسير القران، ت٣٧٠هـ.

(٥) لسان العرب لابن منظور، ج٤/٢٩٥٥.

(٦) المعجم الوسيط (ط٣ مجمع اللغة العربية) ج٢/١٠٩٣.

(٧) نفطويه، ابراهيم بن محمد بن عرفة الازدي، من احفاد المهلب بن ابي صفرة. امام في النحو كان فقيها. مسنداً في الحديث ت٣٢٣. الاعلام ج١/٦١.

(٨) لسان العرب، ج١، ٣٧٦.

(٩) لسان العرب، ج٢/١٠٧٧.

المطلب الثاني: حكم إتيان البهائم

اتفقت جميع الشرائح السماوية على تحريم إتيان البهائم، يقول ابن حزم: "لا خلاف بين احد من الائمة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلًا ووطئها حرام قطعًا؛ لأنه فاحشة[١]. وقال: واتفقوا أن إتيان البهائم حرام"[٢]. وقال الفخر الرازي: "اجمعت الامة على حرمة إتيان البهائم"[٣]، وفي شريعة موسى (عليه السلام)، جاء في سفر اللاويين، الاصحاح الثامن عشر: "لا تعاشر بهيمة فتتجنس بها، ولا تقف امرأة أمام بهيمة ذكر لتضاجعها إنه فاحشة"[٤]، وفي شريعة النصارى[٥]، يعد مجرد الرغبة والاشتهاء خطيئة فكيف بالمجامعة، وقد تقدم ذلك. وهكذا نرى الاديان السماوية جميعها تحرم إتيان البهيمة وتجرم فاعلها.

المطلب الثالث: أدلة تحريم إتيان البهائم

ثبت تحريم إتيان البهائم بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع:

١. **من الكتاب:** قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[٦]. فمن وقع على بهيمة لم يحفظ فرجه وهو من العادين.

٢. **من السنة:** عن أبن عباس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لعن الله من وقع على بهيمة"[٧].

٣. **من الإجماع:** فقد وقع الإجماع من جماهير علماء الأمة على تحريم إتيان البهائم[٨].

المطلب الرابع: اضرار إتيان البهائم

إنَّ إتيان البهائم فيه اضرار كثيرة[٩]، وأولها هو الضرر الديني حيث يلحق صاحب هذهِ الفعلة الشنيعة الاثم. ومنها ما هو ضرر اجتماعي واخلاقي ونفسي وصحي واقتصادي.

---

(١) المحلى لابن حزم ج١٣/٤٥٨.
(٢) مراتب الاجماع ج١/١٣١.
(٣) مفاتيح الغيب ج٢٣/١١٧، نيل الاوطار ج٧/١٦٨.
(٤) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس (ط شركة ماستر ميديا- القاهرة) ص٢٤٩.
(٥) العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية. احمد علي المجذوب ص٣٤٧.
(٦) سورة المؤمنون الآية: ٢٩-٣١.
(٧) اخرجه الحاكم، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين ج٤ /٣٥٦ واخرجه البيهقي كتاب الحدود- باب ما جاء في حد اللوطي- السنن الكبرى ج٨/٤٠٣.
(٨) البحر الزخار ج٦/٢٢٢، نيل الاوطار ج٧/٢٩٠. الدراري المضية شرح الدرر البهية من ث٤٣٣.
(٩) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ط، البابي الحلبي سنة ١٩٧٠م) ج٣/١٧٧، الحقائق الطبية الطبية في الاسلام، للدكتور عبد الرزاق الكيلاني (ط١- دار القلم- دمشق) ص٢٣٨.
القران والطب، للدكتور محمد وصفي (ط١- طبع دار الكتب الحديثة- القاهرة- ١٩٦٠م) ص١٢٤، مضار الفواحش والفوضى الجنسية، للدكتور محمد ناظم النسيبي.
الفاحشة (عمل قوم لوط) الاضرار- الاسباب- سبل الوقاية والعلاج- لمحمد بن ابراهيم (ط١- دار ابن خزيمة- السعودية ١٩٩٤م) ص٢٥.

أولًا: الاضرار الدينية: فهذا يؤدي إلى البعد عن الله تعالى، وبسببه يزول الخيرُ والبركة، وهو من اسباب الطرد من رحمة الله، وبالنتيجة يوجب زوال النعم وحلول النقم.

وكذلك هو سبب للوقوع في إثم الغيبة. لذلك أمر رسولُ الله (ﷺ) بقتل البهيمة حتى لا تكون ذريعة للغيبة، كلما رأوها ذاهبة وراجعة، قالوا هذه التي وقع عليها فلان. وكذلك ممارسة هذا الفعل الشنيع يقلب موازين الفطرة الإلهية من خلق الذكر للأنثى، فحين يقيم الانسان علاقات مع الدواب فهو يخالف نواميس الكون في بقاء الانسان واستمراره بالتزاوج بين الذكر والانثى.

ثانيًا: الاضرار الاجتماعية: إنَّ في مقارفة هذه الفعلة الشنيعة اضرارًا اجتماعية كثيرة. وأول ما في ذلك هو العزوف عن العلاقات السوية بين الرجل والمرأة فيكتفي بالبهيمة ويترك ما خلقه اللهُ له. فتكون لذتهُ في غير ما احل الله وفيه مخالفة حِفظ الفرج قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[١].

وفيه استغناء عن الزوجة التي هي جزء رئيس من الأسرة وهنا تتفكك الأسرة وتنهار، وينقرض النسل الذي هو من أهم وظائف الزواج وكذلك سقوط مكانة الفاعل، فإن اقذر ما يوصم به الشخص انه يمارس ذلك الفعل ويوصف به، ولذلك كان من بعض الاحكام قتل البهيمة حتى لا تبقى ماثلة أمام ذلك الفاعل فيميل اليها وكذلك لا تكون وصمة عار يُذكر بها ممن علم بفعلته.

ثالثًا: الاضرار النفسية: يصيب صاحب هذا الفعل التوتر العصبي ويلازمه حتى عند فعل ذلك مع البشر فيفقد الشخص ثقته بنفسه، ويرى انه لا يتكيف مع الجنس الاخر، ويرافقه شعور بالذنب، مع هم وغم وسواد وجه وظلمة في القلب وتكسوه الوحشة وانطماس البصيرة، مع ما يدمن عليه من الهوس الجنسي، وكذلك الاصابة بالأمراض العصبية والنفسية كالسادية "وهو تحقيقه الشهوة بتعذيب الطرف الاخر اثناء العلاقة" والسادو مازوخية "وهي تلقي التعذيب من الطرف الاخر اثناء الاتصال الجنسي"[٢].

رابعًا: الاضرار الصحية: إنَّ مواقعة البهائم هو مصدر من مصادر انتشار الأمراض الجنسية الخطيرة، فتزداد نسبة التهابات الاحليل في الفاعل؛ لأنه يأتي مكانًا مستقذرًا، وهي تنتقل من الإحليل إلى المثانة فالكليتين، وكذلك تنقل الكلاب بألسنتهن الكثير من الأمراض لفروج صاحباتهن، وهناك جراثيم تؤدي الى العقم من خلال التهاب البروستات المزمن، وقد تعض البهائم من يمارس معها وهو جزء من الحماس الجنسي لدى البهائم.

ويقول الأطباء إنَّ اكثر من مائتي مرض مشترك بين الإنسان والبهائم، وتكمن خطورتها في إنها أكثر ضراوة على الانسان من الأمراض الآدمية.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية ٥-٧.

(٢) عش الحيوان وعلاقته بالصحة (بحث الكتروني)، السادية والمازوخية في العصر الحديث يونس الوسلاتي.

فمثلًا الايدز هو في البشر والقرود، لكنه في البشر أشدُّ ضراوة، وكذلك الحمى تكون في الكلاب والقطط وهي في البشر اشدُّ ضراوة. وكذلك الجرب وامراض الكبد والرئة[١].

المطلب الخامس: أسباب الجريمة وعلاجها

إنَّ وقوع هذا النوع من الشذوذ (إتيان البهائم)، أسباب كثيرة منها[٢]:

١. الخواء الروحي وغياب الوازع الديني.
٢. التهاون في أداء الصلاة.
٣. الفراغ.
٤. الصحبة السيئة التي تبعد عن كل خير وفضيلة.
٥. الشذوذ لأن المكان الذى يؤتى فيه العمل لم يخلق لذلك، مما يدل على انحراف في الشخصية وشذوذ في الطبيعة.
٦. إطلاق اللسان في الحديث عن هذه الفاحشة.
٧. الأفلام الجنسية الخاصة بهذا النوع من الشذوذ، فضلًا عن القنوات الفضائية والانترنت وغيرها من الوسائل الإعلامية الهابطة.
٨. إطلاق العنان للحرية الشخصية التي لا تقف عند حدود، وتتوق إلى ممارسة شتى صنوف الجنس، فلم يسلم حتى البهيمة من الاعتداء الجنسي عليه.
٩. العزوبة واشتداد الغلمة.
١٠. العزلة مع البهائم إما في الأماكن النائية البعيدة كما في البوادي وإما في الحضر لمن يعيش وحيدًا مع البهيمة.

أما سبل العلاج: فللعلاج من هذه الممارسة الشاذة طرق متعددة منها[٣]:

١. التوبة النصوح.
٢. الإخلاص لله عز وجل.
٣. مجاهدة النفس ومخالفة الهوى.
٤. استشعار إطلاع الله جل وعلا عليه.
٥. المحافظة على الصلاة في جماعة المسلمين.
٦. الإكثار من قراءة القرآن وذكر الله تعالى.

---

(١) مجلة طبيبك الخاص، طبعة دار الهلال ١٩٩٧/ ص٣٣-٣٧، عشق الحيوان وعلاقته بالصحة.

(٢) بتصرف، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٥١/٣٢: الفاحشة عمل قوم لوط ٥٧ وما بعدها: الحقائق الطبية في الإسلام/٢٣٨.

(٣) الفاحشة عمل قوم لوط /٢٨ وما بعدها.

٧. المبادرة إلى الزواج.
٨. الصوم فهو من أكبر الأدوية لمحاربة الهوى وقمع النفس.
٩. البعد عن المثيرات عمومًا.
١٠. تجنب الوحدة والفراغ.
١١. محاسبة النفس والنظر في العواقب.
١٢. الاشتغال بما يطفئ نار الشهوة.

المبحث الثاني: عقوبةإتيان البهائم

المطلب الأول: عقوبة الذكر إذا وقع على البهيمة

اختلف الفقهاء في عقوبة الوطئ على قولين:

القول الأول: إنه يعزر (يؤدب) ولا يحُد، وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في رواية، والحنابلة في المشهور عنهم وابن حزم[١]، وهو قول الإمام يحيى من الشيعة الزيدية[٢] وإليه ذهب الإمامية[٣] وهو المشهور عنهم، وهو قول ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي وإسحاق[٤].

القول الثاني: يحد وبهذا قال الشافعية[٥]، والحنابلة[٦] في رواية ثانية عنهما، إلا أن أصحاب هذ القول اختلفوا فمنهم من رأى أنه يعاقب بعقوبة الزاني فيكون حده الرجم إن أحصن والجلد إن لم يحصن ووافقهم في ذلك الإمامية[٧] في قول ثان عنهم، وهو قول الحسن بن علي والحسن البصري والهادوية[٨] ومنهم من رأى أن عقوبته القتل محصنًا كان أو غير محصن، وهو أيضًا قول ثالث للإمامية[٩] وبه قال الإباضية[١٠].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٠٢/٩، وكفاية الأخيار ١١٢/٢، والمبدع ٦٨/٩، والمحلى ٤٦٨/١٣.
(٢) البحر الزخار جـ ٢٢٣/٦؛ نيل الأوطار جـ ٢٩٠/٧؛ الدراري شرح الدرر البهية /٤٢٥.
(٣) شرائع الإسلام ج ١٨٧/٤.
(٤) نيل الأوطار جـ ٢٩٠/٧.
(٥) كفاية الأخيار جـ ١١٢/٢؛ تعقيبات الشيخ عميرة بهامش حاشيتا قليوبى وعميرة ج١٨٠/٤.
(٦) المغني ج١٨٩/٨.
(٧) شرائع الاسلام ج١٨٧/٤.
(٨) نيل الاوطار ج٢٩٠/٧.
(٩) شرائع الإسلام ١٨٧/٤.
(١٠) عند الاباضية: وان كان ببهيمة هي له أو لغيره يزنى بها أو تنكحه وقد تمكن لها سواء كان مريد ذلك لنفسه أو لغيره حراً أو عبداً. ذكراً أو أنثى، بالغاً أو طفلاً، عاقلاً أو مجنوناً، فمن أراد ذلك لنفسه أو لغيره في بني آدم أو بهيمة يقتل. شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش (ط٣- مكتبة الارشاد- جدة سنة ١٩٨٥م) ج٥٥٩/١٤.

الأدلة: أولًا: أدلة القائلين بالتعزير: استدل جمهور الفقهاء على أن عقوبة آتي البهيمة التعزير بأدلة من الآثار والقياس:

أ. **من الآثار:**

١. عن عاصم بن بهدلة[١] عن أبي رزين[٢]، عن ابن عباس (ﷺ)، أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال: قال: (لا حد عليه)[٣]، وفي رواية أخرى قال: "من أتى البهيمة فليس عليه حد"[٤].

وجه الدلالة: نفى ابن عباس (ﷺ) الحد عن أتي البهيمة ولا يقول ذلك إلا عن توقيف، وإذا انتفى الحد ثبت التعزير لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة[٥].

٢. ما روي أن عمر (ﷺ) أتى برجل وقع على بهيمة (فعزر الرجل)، وهذا يدل على أن عمر (ﷺ) يرى أن آتي البهيمة ليس عليه حد بل التعزير[٦].

ب. **من القياس قالوا**[٧]:

١. إن الوطء في دبر البهيمة أو قبلها يوجب التعزير لانعدام الوطء في قبل المرأة، وليس هذا في معنى الزنا؛ لأن الطبع السليم ينفر عنه،ولكنه يعزر لأن فعله جناية ليس فيها حد مقدر.

٢. إن دبر البهيمة أو قبلها، فرج لا تميل إليه النفس فلا يحد، لأنَّ الحد إنما شرع زاجرًا لما يشتهي، ولا اشتهاء لفرج البهيمة، والحامل على وطئها نهاية السفه وغلبة الشبق عليه كما في الاستمناء باليد.

٣. إن البهيمة لا حرمة لها تمنع من النظر إليها، وفرجها لا يجب ستره، ولو كان مشتهى لوجب ستره كما في القبل والدبر.

---

(١) عاصم بن بهدلة: هو ابن أبي النجود، قال ابن سعد كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه،وقال ابن معين لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان في حديثه اضطراب وهو ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وقال الدارقطني في حفظه شيء، وقال ابن سعد وغيره: أخرج له الشيخان مقرونا بغيره، وقال أبو بكر البزار لم يكن بالحافظ ولا نعلم أحدا ترك حديثه على ذلك وهو مشهور وقال حماد بن سلمة: خلط عاصم في آخر عمره، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب جـ ٣٩/٥، ٤٠.

(٢) أبو رزين: مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي الكوفي، قال عنه أبو زرعة: كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي ثقة. تهذيب التهذيب جـ ١٠٦/١٠، ١٠٧.

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة. السنن الكبرى ج٤٠٧/٨.

(٤) أخرجه الحاكم وسكت عنه الذهبي (كتاب الحدود). المستدرك على الصحيحين وبهامشه التلخيص للذهبي جـ ٣٥٦/٤ ؛ وأخرجه الترمذي وصححه (تحفة الأحوذي) وفي لفظه (فلا حد عليه) كتاب الحدود – باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة. جـ ٦٢٤/٤، ٦٢٥ ؛ وأخرجه أبو داود (بذل المجهود) كتاب الحدود – باب فيمن أتى بهيمة جـ ٤٣٢/١٧.

(٥) نيل الاوطار ج٢٩٠/٧.

(٦) تبيين الحقائق ج١٨١/٣، وبدائع الصنائع ج٣٤/٧.

(٧) تبيين الحقائق ج١٨١/٣؛ البحر الرائق ج١٨/٥ ؛ الحاوي الكبير ج٢٢٥/١٣.

٤. إن الحد يجب فيما مالت إليه النفوس ويسقط فيما نفرت منه النفوس، فقد وجب الحد في شرب الخمر لميل النفوس إليه وسقط في شرب البول لنفور النفوس منه فكذا هذا.

ثانيًا: أدلة القائلين إن واطيء البهيمة تقام عليه عقوبة حدَّ الزنا:

أ. **أدلة القائلين إن حده حد الزاني:** استدل الشافعية والحنابلة في أحد الوجهين عندهما ومن تبعهما في هذا الرأي بأدلة من الآثار والقياس.

من الآثار:

١. عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي (ﷺ) عن رجل أتى بهيمة قال: "إن كان محصنا رجم"[١].

٢. وعن الحسن البصري أنه قال "هو بمنزلة الزاني"[٢].

وجه الدلالة: هذا يعني أنه إن كان محصنًا يرجم وإن لم يكن محصنا يجلد ويغرب[٣].

من القياس قالوا[٤]:

١. إن واطيء البهيمة يحد حد الزنا لأنه أولج في فرج فأشبه الإيلاج في فرج المرأة.

٢. إن الوطء إيلاج في فرج محرم شرعًا مشتهى طبعًا فأوجب الحد كالقبل.

ب. **أدلة القائلين إن حده القتل محصنا كان أو غير محصن:** استدل الشافعية، والحنابلة في الوجه الثاني لهما ومن تبعهما على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة، والمعقول:

من السنة:

١. عن عبد الله بن جعفر المخرمي[٥]، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه"[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي – كتاب الحدود – باب من أتى بهيمة. السنن الكبرى ج٤٠٨/٨.

(٢) المصدر السابق ؛ وأخرجه أبو داود (بذل المجهود) كتاب الحدود – باب فيمن أتى بهيمة جـ ٤٣٢/١٧.

(٣) بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري جـ ٤٣٢/١٧.

(٤) كفاية الأخيار جـ ١١٣/٢؛ البحر الزخار جـ ٢٢٣/٦.

(٥) عبد الله بن جعفر المخرمي: قال صالح بن أحمد، عن أبيه ليس بحديثه بأس، وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة وكذا قال العجلي، وقال الآجري، عن أبي داود سمعت أحمد يثبته، وقال أبو حاتم والنسائي ليس به بأس، وقال ابن معين: ليس به بأس صدوق وليس بثبت، وقال حنبل عن أحمد ثقة ثقة، وقال ابن خراش: صدوق، وقال البرقي ثبت، وقال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث، وقال الحاكم: ثقة مأمون ولم أجد في الترجمة له من قدح فيه إلا ما ورد عند ابن حبان قال: كان كثير الوهم فاستحق الترك. وقد عقب على ذلك ابن حجر في التهذيب فقال: وكأنه أراد غيره فالتبس عليه. تهذيب التهذيب جـ ١٧١/٥، ١٧٢.

(٦) أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد، ووافقه الذهبي فقال: صحيح، المستدرك على الصحيحين وبهامشه التلخيص للذهبي (كتاب الحدود) جـ ٣٥٥/٤.

٢. عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: "من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة"(١).

٣. عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي(٢)، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): "من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة"(٣).

٤. عن عباد بن منصور(٤)، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي أنه قال في الذي يأتي البهيمة: (اقتلوا الفاعل والمفعول به)(٥).

وجه الدلالة: دلت الآثار على أن عقوبة إتيان البهائم هو القتل.

ت. من المعقول(٦):

١. أن وطء البهائم وطء لا يستباح بحال فكان حكمه أغلظ وهو القتل حدًا لأجل الوطء.

٢. إن فرج البهيمة فرج لا يحل بحال فيكون كاللواط.

أولًا: مناقشة أدلة القائلين بالتعزير: نوقشت أدلة القائلين بالتعزير من قبل القائلين بوجوب الحد فقالوا لهم(٧):_قولكم إن وطء البهيمة يوجب التعزير لأنه ليس بزنا، مردود عليه؛ لأن فرج البهيمة محرم شرعا مشتهى طبعا فأوجب الحد كالقبل.

---

(١) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة –كتاب الحدود– ما جاء فيمن يقع على البهيمة. قال المباركفوري في التعليق على الحديث: أخرجه الخمسة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا. جامع الترمذي ومعه تحفة الأحوذي للمباركفوري جـ ٦٢٤/٤؛ وأخرجه أبو داود (بذل المجهود) وفي لفظه (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) كتاب الحدود . باب فيمن أتى بهيمة جـ ٤٣١/١٧ ؛ وأخرجه البيهقي – كتاب الحدود. باب من أتى بهيمة. السنن الكبرى ج٤٠٦/٨.

(٢) إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي: قال عنه أحمد: ثقة، وقال العجلي: حجازي ثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: هو صالح في باب الرواية كما حكى ذلك عن يحيى بن معين ويكتب حديثه مع ضعفه. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب جـ ١/١٠٤، ١٠٥.

(٣)أخرجه ابن ماجة. كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة جـ ٢/٨٥٦: وأخرجه البيهقي – كتاب الحدود – باب من أتى بهيمة. السنن الكبرى ج٤٠٧/٨.

(٤) عباد بن منصور: قال عنه يحيى بن سعيد عباد ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه يعني القدر. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: كان ضعيفا، يكتب حديثه وقال النسائي: ليس بحجة، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال ابن عدي في جملة من يكتب حديثه، وقال العجلي: لا بأس به يكتب حديثه، وقال مرة: جائز الحديث، وقال ابن سعد: هو ضعيف وله أحاديث منكرة. تهذيب التهذيب ج ١٠٤/٥، ١٠٥.

(٥) أخرجه البيهقي – كتاب الحدود – باب من أتى البهيمة: السنن الكبرى جـ ٤٠٦/٨: وأخرجه الحاكم، وسكت عنه الذهبي – كتاب الحدود، المستدرك على الصحيحين ومعه التلخيص ج ٣٥٥/٤.

(٦) الحاوي الكبير جـ ٢٢٤/١٣؛ الجواب الكافي لابن القيم ص ٢٥٧.

(٧) المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية، ط ونشر دار الفكر) ج٣١/٢٠.

ثانيًا: مناقشة أدلة القائلين إن حده حد الزاني: نوقشت الأدلة التي استدل بها الشافعية، والحنابلة في أحد الوجهين عندهما من قبل القائلين بالتعزير فقالوا لهم[١]: قياسكم وطء البهيمة على الوطء في فرج الآدمي قياس مع الفارق؛ لأن البهيمة لا حرمة لها، ووطؤها ليس بمقصود كفرج الأدمي فلا يحتاج في الزجر عنه إلى الحد؛ لأن النفوس تعافه وعامتها تنفر منه، فبقي الأمر على الأصل في انتفاء الحد، ولكن يبالغ في تعزيره لعدم الشبهة له في الوطء قياس على وطء الميتة.

ثالثًا: مناقشة أدلة القائلين بالقتل: نوقشت أدلة القائلين بقتل أتي البهيمة من قبل القائلين بالتعزير فقالوا لهم:

١. استدلالكم بحديث عمرو بن أبي عمرو: "من وجدتموه يأتي البهيمة فاقتلوه..." لا يصلح للاحتجاج به، فقد قال الطحاوي: ضعيف، وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة، فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو[٢]، وقال أبو داود[٣]: حديث عاصم، عن ابن عباس: "ليس على الذي يأتي البهيمة حد" يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. وقال الترمذي[٤]: "حديث عاصم الموقوف على ابن عباس أصح من حديث عمرو، وعلى هذا فلا يثبت القتل بالحديث الذي استدللتم به، لأن الحدود تدرًا بالشبهات والقتل على الواطئ لا يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف"

أجيب عليهم: هذا الاعتراض مردود عليه من ثلاثة أوجه[٥]:

الأول: إن حديث عمرو بن أبي عمرو مال البيهقي إلى تصحيحه لما عضد (قوى) طريق عمرو بن أبي عمرو، فقد روي من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، وروي من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، وهذا يدل على أن عمرو بن أبي عمرو لم يتفرد برواية الحديث عن عكرمة، ومع هذا فتفرد عمرو لا يقدح في الحديث، فقد احتج به الشيخان، ووثقه أبو زرعة، وقال ابن عدي : عمرو صدوق ثقة، وقال الذهبي: حديثه حسن منحط عن الرتبة العليا من الصحيح.

الثاني: إن عمرو بن أبي عمرو لا يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، بل لعله خير منه تتضح ذلك من ترجمتهما، وبهذا يتبين أن عمرو أقوى من عاصم، فحديثه أرجح عند التعارض، ويزداد حديثه قوة بالمتابعات.

---

(١) بتصرف المبدع ج٦٨/٩

(٢) المبدع ج٦٨/٩.

(٣) تعليقات الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي بهامش بذل المجهود في داود ج٤٣٢/١٨.

(٤) جامع الترمذي ومعه تحفة الأحوذي ج ٦٢٥/٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤٠٧/٨ ؛ تلخيص الحبير جـ ٥٥/٤: نيل الأوطار للشوكاني ج ٢٨٩/٧؛ تهذيب التهذيب ج ج ٨٣/٨، ٨٤.

الثالث: إن حديث عمرو مرفوع[١]، وأثر عاصم موقوف[٢]، وتضعيف المرفوع بالموقوف ليس جاريًا على قواعد أهل الحديث في ترجيح الرواية على الرأي.

ويرد على هذا الجواب أن الخلاف ليس مبنيًا على تقديم الرأي على الرواية وإنما هو من باب رد الضعيف بالأصح، فالأثر عن ابن عباس صحيح، وأما المرفوع فقد رد بأنه غير صحيح[٣].

٢. قالوا: لو سلمنا لكم بما ذكرتم فى عمرو بن أبي عمرو فلا نسلم لكم فى الأدلة الواردة من طريق عكرمة؛ لأن عكرمة قد تكلموا فيه[٤].

فقد قال ابن عمر (ﷺ) لنافع: لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس، وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه، وكذبه مجاهد وابن سيرين، ويحيى بن سعيد، ومالك، وقال ابن أبي ذئب: كان غير ثقة، أما أبو رزين راوي الأثر عن ابن عباس ـ في عدم الحد ـ ثقة لا نعلم أحدا تكلم فيه[٥].

أجيب عليهم: نسلم لكم بما ذكرتم في أبي رزين، ولكن لا حكم لرأي ابن عباس إذا انفرد فكيف إذا عارض المروي عن رسول الله (ﷺ) من طريقه؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى القدح في عكرمة لا نسلم لكم به، لأن عكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه، وأصحاب الصحاح أدخلوا أحاديثه في صحاحهم[٦].

قال ابن منده: "أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من نبلاء التابعين ومن بعدهم وحدثوا عنه، واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام"[٧].

---

(١) الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعا بسقوط الصحابي منه أو غيره. قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجة البيطار (ط دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبي – مصر)/١٢٣.

(٢) الموقوف: هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو تقريرا متصلاً إسناده إليهم أو منقطعا، والموقوف ليس بحجة على الأصح. المصدر نفسه ص ١٣٠.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير: ٥٥/٤ــ٥٦، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٨٩/٧، وتهذيب التهذيب ٨٤/٨.

(٤) الجوهر النقي لابن التركماني بهامش المدن الكبرى للبيتي ج/٤٠٧.

(٥) ما ورد من قول ابن عمر لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس، قال إسحاق بن عيسى الطباع سألت مالك مالك بن أنس أبلغك أن ابن عمر قال لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس قال: لا ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه. والذي أنكره عليه يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك فلسبب رأيه. وقد قال العجلي عنه: تابعي ثقة برئ مما يرميه الناس من الحرورية. تهذيب التهذيب جـ ٢٦٨/٧، ٢٧٠.

(٦) نيل الاوطار، ج٢٨٩/٧، ٢٩٠، السنن الكبرى للبيهقي ج٤٠٨/٨؛ التهذيب ج٢٧٠/٧– ٢٧٣.

(٧) ابن منده: محمد بن يحيى بن منده، مؤرخ، رحال، من حفاظ الحديث الثقات، قال عنه أبو الشيخ: أستاذ شيوخنا وإمامهم، لم يعين تاريخ لمولده، وتوفى سنة ٣٠١ هـ. طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي (ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت سنة (١٩٨٣م)/٣١٦؛ الأعلام جـ ١٣٥/٧.

وروي عنه زهاء[١] ثلاثمائة رجل من البلدان منهم زيادة على سبعين رجلًا من خيار التابعين ورفهائهم، وهذه منزلة لا تكاد توجد لكثير من التابعين، على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه، وكان يُتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرنا بعد قرن وإماما بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح وميزوا ثابته من سقيمه وخطاه من صوابه، وأخرجوا روايته وهم البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، فأجمعوا على إخراج حديث عكرمة واحتجوا به، على أن مسلما كان أسوأهم رأيا فيه، ومع هذا أخرج عنه مقرونا وعدله بعد ما جرحه. وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي[٢] قد أجمع أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، وعكرمة قد ثبتت عدالته ابن عباس وملازمته إياه، وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه.

الرأي الراجح: بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة لا يسعني إلا القول بترجيح مذهب القائلين بقتل واطئ البهيمة وذلك للأسباب الآتية:

١. إن الحديث الذي استدلوا به فى قتل واطىء البهيمة حديث صحيح، فقد رواه الحاكم ووافقه الذهبي في الحكم بالصحة على الحديث المروي من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، ولم أجد من قدح في الراوى، إلا ما ورد عن ابن حبان أنه قال عنه كثير الوهم، ولا شك أنه إذا كثر عدد الموثقين على عدد القادحين وهم بهذه القلة فإنه لا عبرة بقدحهم ويحتج براوي الحديث. وعلى فرض التسليم بضعف الحديث فقد روي من طرق متعددة ترفعه من درجة الضعف إلى درجة القوة.
٢. إن جميع الرواة الذين رُوي الحديث عن طريقهم، لم أجد واحدًا منهم قد أجمع علماء الجرح والتعديل على تضعيفه حتى يترك الأخذ بالرواية عنه.
٣. إن عمرو بن أبي عمرو أخرج له الشيخان في صحيحيهما ولا شك أنهما لا يرويان إلا عمن ثبت صدقه وأمانته، بينما عاصم رويا له مقرونا بغيره، وهذا يدل على أن عمرا أقوى منه، وعلى فرض أنهما متساويان في الرتبة فإن حديث عمرو مع كثرة المتابعات يقدم على الأثر الموقوف المروي عن الصحابي.
٤. إذا كان مذهب ابن عباس خلاف ما رواه عن النبي (ﷺ) فإن العبرة روايته لا رأيه لاسيما وقد ثبت بالدليل القاطع صحة حديث قتل واطئ البهيمة.

---

(١) زُهَاءُ الشيء: ما يقرب منه. المعجم الوجيز/٢٩٥.

(٢) المروزي: محمد بن نصر، عبد الله المروزي، إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم، ولد سنة ٢٠٢ هـ، وتوفى سنة ٢٩٤ هـ، من مؤلفاته: كتاب الصلاة، القسامة وغير ذلك. طبقات الحفاظ/٢٨٩.

إلا أنني أرى أن المعاني الموجودة في الزنا واللواط بالأدمي تتقاصر في وطء البهيمة لأنه ليس أحد نوعى الزنا كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ولا يترتب عليها اختلاط أنساب وفساد فراش كما في الزنا، ولا قصد مخالفة الحكمة الإلهية وقلب للأوضاع، وفساد الدنيا والدين كما في اللواط لأن المحل في وطء البهائم لا تشتهيه النفس كما في قبل أو دبر الآدمي، بل تنفر منه أشد النفرة.

وما في الأمر أن المجامع في فرج البهيمة قد غلبت عليه شهوته وفقد عقله فلم يدر أين يقضيها. وعليه إذا أمكن الجمع بين الأدلة فهو خير من إبطالها كلها أو إبطال بعضها، فيحمل القتل الوارد في الحديث على المحصن لأنه عرف حرمة الفروج، وفرج البهيمة لا يحل بحال.

أما غير المحصن فإن عقوبته التعزير– كما هو مذهب جمهور الفقهاء لا سيما الفقهاء لا سيما وأن بعض العلماء قد حملوا[١] القتل الوارد في الحديث على الضرب ضربًا شديدًا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم البهيمة الموطوءة

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم البهيمة الموطوءة على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب قتلها سواء كانت مملوكة له أو لغيره، مأكولة أو غير مأكولة، وبهذا قال محمد وأبو يوسف من فقهاء الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، في قول وبه قال الحنابلة[٤]، وهو قول الإمام علي (عليه السلام)[٥].

القول الثاني: لا يجب قتلها، وبهذا قال المالكية[٦] والشافعية[٧] في قول آخر وهو قول أبي بكر من فقهاء الحنابلة[٨].

(١) قال القارئ: اقتلوه أي اضربوه ضربًا شديداً أو أراد به وعيذا أو تهديداً. تحفة الأحوذي ج٦٢٤/٤.

(٢) عند الصاحبين: البهيمة تذبح ثم تحرق سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة، له أو لغيره، ويكره الانتفاع بها حية أو ميتة. تبيين الحقائق ج ١٨٢/٣؛ الدر المختار متن حاشية رد المحتار، ج٢٦/٤.

(٣) المهذب جـ ٢٦٩/٢: الحاوي ج ٢٢٥/١٣.

(٤) المغنى جـ ١٩٠/٨.

(٥) البحر الزخار جـ ٢٢٣/٦.

(٦) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل جـ ٢٩٣/٦؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل ج٧٩/٨؛ الخرشي على مختصر خليل ج ٧٨/٨.

(٧) المهذب جـ ٢٦٩/٢.

(٨) يقول أبو بكر: والاختيار قتلها وإن تركت فلا بأس، ولا يجوز قتلها حتى يتبين إما بالشهادة على فعله بها أو بإقراره إن إن كانت ملكه. فإن كانت لغيره لم يجز قتلها بحال لأنه إقرار على ملك غيره، فلم يقبل كما لو أقر لغير مالكها. المبدع جـ ٦٨/٩

القول الثالث: إن كانت البهيمة مما تؤكل ذبحت وإن كانت مما لا تؤكل لم تذبح، وبهذا قال الشافعية[١] في قول ثالث وهو قول الإمامية[٢]، وقد اتفق الإمام أبو حنيفة[٣] مع هذا القول فيما إذا البهيمة مما تؤكل أما غير المأكولة فإنها تذبح، ثم تحرق وفاقًا لصاحبيه باستحباب الحرق وليس بواجب.

الأدلة: أولًا: أدلة القائلين قتل البهيمة الموطوءة: استدل محمد وأبو يوسف ومن تبعهما من القائلين بوجوب قتل البهيمة بدليل من السنة والمعقول:

أ. **من السنة:** ما روي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: "من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه"[٤].

وجه الدلالة: "إن النبي (ﷺ) لم يفرق في القتل بين كونها مأكولة أو غير مأكولة، ولا بين كونها ملكه أو غيره"[٥].

ب. **من المعقول قالوا:** "إنها إن بقيت ربما أتت بولد مشوه[٦] الخلقة، أو يكثر تعيير الفاعل بها فكان الأولى قتلها"[٧].

ثانيًا: أدلة القائلين بعدم القتل: استدل المالكية ومن تبعهم على عدم قتل البهيمة الموطوءة بدليل من المعقول فقالوا: "إن البهائم ليست من أهل الحدود، ولا تذبح لغير مأكلة"[٨].

---

(١) عند الشافعية: تقتل المأكولة أي تذبح دون غيرها سواء أتاها في دبرها أو قبلها، وقيل إن أتاها في دبرها لم نقتلها. روضة الطالبين جـ ٣١١/٧: المهذب جـ ٢٦٩/٢.

(٢) عند الإمامية: إذا وطيء البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها وجوب ذبحها واحراقها، وان كان كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح وأغرم الواطئ ثمنها لصاحبها وأخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره. شرائع الإسلام ج ١٨/٤.

(٣) عند الإمام أبي حنيفة إن كانت البهيمة مما يؤكل لحمها تذبح وتؤكل. البحر الرائق ج١٨/٥؛ تبيين الحقائق جـ ١٨٢/٣.

(٤) سبق تخريج الحديث.

(٥) المغني ج١٩٠/٨.

(٦) للمالكية في هذا التعليل نظر، حيث قالوا: إن العادة لم تجر بالنتاج من جنسين إلا في شيئين: البغل والسمع (ولد الذئب مع الضبع) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج٧٩/٨؛ هذا وقد أكد الأستاذ الدكتور محمد سامي عبده أستاذ التوليد والتناسل بكلية الطب البيطري بالقاهرة هذا التعليل لأنه يستحيل اختراق الحيوان المنوي البشري للبويضة في أنثى الحيوان وعلى فرض التسليم بإمكانية حدوث ذلك، فإن الجنين الذي تكون من هذا اللقاء سيموت في الأيام الأولى من التكوين بالتأكيد لأن عدد الصبغيات حاملة الصفات الوراثية في الحيوان يختلف عددها في الإنسان مما يتعذر معه من الناحية البيولوجية والعلمية أن ينتج هذا اللقاء خلقا مشوها.

(٧) المهذب جـ ٢٦٩/٢ ؛ الحاوي ج ٢٢٥/١٣.

(٨) الحاوي جـ ٢٢٥/١٣.

ثالثًا: أدلة القائلين بالتفرقة بين المأكولة وغيرها: استدل الشافعية[١] في الرواية الثالثة عنهم على ما ذهبوا إليه من القول: إن كانت البهيمة مما تؤكل ذبحت وإن كانت مما لا تؤكل لم تذبح بالنهى[٢] الوارد عن ذبح البهيمة تغير ماكلة وما لا يؤكل بالتالي لا يذبح. وإذا قيل لا تذبح فعند الإمامية[٣]: إذا كان الأهم ظهرها كالخيل والبغال والحمير وغيرها مما لا يؤكل فإنها تخرج من بلد الواقعة وتباع في غيره، إما عبادة لا لعلة مفهومة أو لئلا يعير بها صاحبها.

وإذا بيعت فعند بعض الإمامية يتصدق بثمنها وقيل يُعاد على الغارم لأن الغارم بعد دفع قيمتها صارت له، وإذا كان الواطئ هو المالك دفع الثمن إليه لأنها لم تخرج عن ملكه.

أما المأكولة فإنها تذبح إما تلقيًا من الشارع (تعبد شرعي) أو لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر إجتنابه، أما إحراقها فلئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة، أما وجه الإمام أبي حنيفة في أن المأكولة تذبح وغير المأكولة تذبح وتحرق[٤]:

١. ما روي أن عمر (رضي الله عنه) أتي برجل وقع في بهيمة فعزر الرجل وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار.
٢. كما روى أن عليًا (عليه السلام) أتى برجل أتي بهيمة قامر بالبهيمة فذبحت ثم أحرقت.

ومع هذا فالحرق ليس بواجب عند الحنفية، وفعله (رضي الله عنه) ذلك كان لقطع التحدث به؛ لأن البهيمة مادامت باقية يتحدث الناس عليه فيلحقه العار بذلك.

حكم لحم البهيمة المأكولة: إذا قلنا المراد بالقتل الوارد في الحديث هو الذبح، فإذا كانت البهيمة الموطوءة مما تؤكل، ففي أكل لحمها ثلاثة أقوال:

الأول: يحرم أكل لحمها، وبهذا قال أبو يوسف من فقهاء الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] في أحد الوجهين عندهما وبه قال الامامية[٨].

---

(١) بتصرف المهذب جـ ٢٦٩/٢: روضة الطالبين جـ ٣١١/٧.

(٢) فقد جاء في وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه في جيش إلى الشام (ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة) أخرجه مالك في الموطأ (شرح الزرقاني)، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ج ٣/١٧.

(٣) شرائع الإسلام جـ ١٨٧/٤.

(٤) تبيين الحقائق جـ ١٨١/٣، ١٨٢: العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي بهامش شرح فتح القدير ج ٤٥/٥.

(٥) شرح فتح القدير ج ٤٥/٥.

(٦) المهذب ج٢٦٩/٦؛ الحاوي ج٢٢٥/١٣.

(٧) كشاف القناع جـ ٩٥/٦؛ المغني لابن قدامة ج١٩١/٨.

(٨) عند الإمامية: التحريم يتناول لحمها ولبنها ونسلها المتولد بعد الوطء لا قبله وكذلك بيضها في مثل الطيور تبعاً لتحريمها. شرائع الإسلام جـ ١٨٧/٤.

الثاني: يحل أكلها، وبهذا قال أبو حنيفة[١]، والمالكية[٢]، وهو قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] في الوجه الوجه الثاني عندهما.

الثالث: يكره أكلها تنزيهًا فقط، وبهذا قال الحصكفي من فقهاء الحنفية[٥]، والشافعي[٦] في قول له وأطلق الكراهة الإمام أحمد[٧]، وبه قال القاسمية من الشيعة الزيدية[٨].

الأدلة: <u>أولًا: وجه القول الأول القائل بتحريم لحمها</u>: استدل أبو يوسف والشافعية ومن تبعهم على حرمة أكل البهيمة الموطوءة بأدلة من المعقول فقالوا[٩]: إن ما أمر الشرع بقتله لم يؤكل قياسًا على السبع. وأن البهيمة الموطوءة وجب قتلها لحق الله تعالى فلم يجز أكلها كسائر المقتولات.

<u>ثانيًا: أدلة القول الثاني القائل بحل الأكل منها</u>: استدل أبو حنيفة والمالكية ومن تبعهم على إباحة الأكل من البهيمة الموطوءة بأدلة من الكتاب والمعقول:

أ. **من الكتاب:** قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[١٠].

وجه الدلالة: أباح الله تعالى أكل بهيمة الأنعام من غير تفرقة بين موطوءة وغيرها[١١].

ب. **من المعقول:** إن إتيان البهيمة لم ينقلها عن جنسها المستباح؛ لأنها حيوان يجوز أكله، ذبحه من هو من أهل الذكاة، فحل أكلها كما لو لم يفعل بها هذا الفعل[١٢].

<u>ثالثًا: أدلة القول الثالث القائل بالكراهة</u>: استدل الحصكفى والشافعية فى القول الثالث ومن تبعهم من القائلين بكراهة أكل لحمها بأدلة من السنة والمعقول.

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٤٥/٥.

(٢) جاء في شرح الزرقاني: البهيمة الموطوءة كغيرها في الذبح والأكل منها حيث كانت مباحة ولا تقتل، وفي التاج والإكليل: لا يختلف مذهب مالك أن البهيمة لا تقتل وإن كانت مما يؤكل أكلت. شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ ٧٨/٨، ٧٩؛ التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل ٢٩٣/٦.

(٣) المهذب جـ ٢٦٩/٢؛ الحاوي ج٢٢٥/١٣.

(٤) المغني ج١٩١/٨.

(٥) جاء في الدر المختار للحصفكي: ويكره الانتفاع بها حية وميتة، وقال الطحطاوي في حاشيته: هذه كراهة تنزيه لما روي عن الإمام أبي حنيفة من جواز الأكل. حاشية الطحطاوي ومعه الدر المختار بالهامش م ٣٩٧/٢.

(٦) المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) ج٣١/٣٠.

(٧) المبدع جـ ٦٨/٩: كشاف القناع جـ ٩٥/٦.

(٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني جـ ٣١٣/٤: البحر الزخار جـ٢٢٣/٦.

(٩) ينظر: التلخيص الحبير: ٥٥/٤، ونيل الأوطار ٢٨٩/٧، تهذيب التهذيب ٨٣/٨.

(١٠) سورة المائدة، من الآية ١.

(١١) ينظر: حاشية الطحاوي ٣٩٧/٢.

(١٢) ينظر: تهذيب التهذيب ٢٦٨/٧.

أ. من السنة:

١. ما روي عن عكرمة، عن ابن عباس (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه"، قال: قلت ما شأن البهيمة؟ قال: "ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل من لحمها وقد عمل بها ذلك العمل"(١).

وفي رواية أخرى عن ابن عباس (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة"، فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ قال: "ما سمعت من رسول الله (ﷺ) في ذلك شيئًا، ولكن رسول الله (ﷺ) كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل"(٢).

وجه الدلالة: كره رسول الله (ﷺ) الأكل منها أو الانتفاع بها وقد وطئت.

ب. من المعقول: كراهة أكل لحمها؛ لأن النفوس تعافه، وقد أثبت، فضلًا عن اختلاف الناس في حل الأكل منها(٣).

الراجح من الأقوال: بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم البهيمة الموطوءة، وحكم الأكل منها إن كانت مما يؤكل يظهر لي من عموم الأقوال أن البهيمة تقتل سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة لأن القصد من قتلها كما جاء في دلالة الحديث هو الستر على من أتاها إذ كلما رآها الناس يقذفونه بها فيتعير بسببها فتكون سببًا في إشاعة الفاحشة، غير أن المأكولة يكون قتلها بذبحها لا رجمها أو إحراقها لأنها لا جناية منها ولا ذنب عليها، ولأن العلة تحصل بالذبح والأكل وبالتالي فلا موجب للرجم أو الحرق، كما أن إتلافها بدون الاستفادة منها (وقد أمكن الاستفادة)، فيه إضاعة للمال وقد قال (ﷺ): "إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"(٤) أما غير المأكولة فالحديث فيها باقي على عمومه لعدم لعدم حل أكلها، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (بذل المجهود). كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة جـ ٤٣١/١٧.

(٢) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة، وقد وقد سبق تخريج الحديث بما فيه الكفاية مع بيان درجته. جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ج٦٢٤/٤.

(٣) الحاوي جـ ٢٢٥/١٣؛ المبدع ٦٨/٩.

(٤) الحديث أخرجه البخاري عن وارد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: (إن الله حرم عليكم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال. وكثرة السؤال، وإضاعة المال). صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، جـ ٤١٩/١٠، وأخرجه مسلم بلفظ: (إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات، وكره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة والنهي عن هات، م ٤ جـ ١٠/١٢.

<u>الآثار المترتبة على وطء البهيمة مأكولة أو غير مأكولة</u>: البهيمة الموطوءة: إما أن تكون للفاعل أو لغيره. فإن كانت للفاعل ذهبت عليه هدرا[١]؛ لأن الإنسان لا يضمن مال نفسه. وإن كانت لغيره ففي الضمان وعدمه وجهان[٢]:

الوجه الأول: ذهب الحنفية، والإمامية إلى أنه يضمنها لربها؛ لأنها تلفت بسببه أشبه ما لو قتلها، ثم ينظر: إن كانت البهيمة لغيره وكانت مما تؤكل فعليه ضمان ما نقص بالذبح؛ لأنه هو السبب في إتلافها وذبحها، وقيل[٣] يضمنها بالقيمة سواء كانت مما تؤكل أم لا؛ لأنها قتلت لأجله، وضمان النقصان أو القيمة مبني على حل الأكل وعدمه فإذا قلنا[٤] بالحل يكون الفاعل ضامنًا ما نقص بالذبح، وإن قلنا بالتحريم يكون ضامنا كمال القيمة.

الوجه الثاني: لا غرم عليه مطلقًا؛ لأن الشرع أوجب قتلها، وإلى ذلك ذهب الظاهرية[٥].

الراجح: الذي يظهر لي أن ضمان المتلفات في الشرع يكون في مال الجاني وعليه يجب على الفاعل ضمان ما أتلف سواء بضمانها كلها بقيمتها إذا كانت مما لا تؤكل أو يضمن ما نقص من قيمتها بالذبح إذا كانت مما تؤكل وقتنا بإباحة أكلها، أما إذا قلنا بالتحريم كانت مضمونة كلها بقيمتها. والقول بعدم تغريم الواطىء على جنايته فيه تشجيع له على إضاعة وإهدار مال الغير وهو ما يأباه الشرع. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم الأنثى إذا مكنت نفسها للبهيمة[٦]

اختلف الفقهاء في حكمها بناء على اختلافهم في عقوبة واطئ البهيمة ونتج عن ذلك قولان:

القول الأول: أنها لا تحد، وأن عقوبتها التعزير، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٧]،

---

(١) المغني ج١٩٠/٨.

(٢) المهذب جـ ٢٦٩/٢: الحاوي ج ٢٢٦/١٣.

(٣) حاشية الطحطاوي م ٣٩٧/٢؛ تبيين الحقائق جـ ١٨٢/٣؛ شرائع الإسلام ج ١٧٥/٤، ١٧٧.

(٤) المبدع جـ ٦٨/٩.

(٥) ينظر: المحلى ٢٥٨/١٣.

(٦) لم يفرد الفقهاء هذه المسألة قديمًا لندرتها بل تناولوها قياسا على إتيان الذكر للبهيمة، وقد كثر وقوعها في العصور المتأخرة لذا أفردتها بمطلب خاص.

(٧) عند الحنفية: لو مكنت المرأة قردا من نفسها فوطنها كان حكمها كحكم إتيان البهائم أي أنها لا حد عليها بل تعزر، حاشية رد المحتار ج ٢٦/٤.

والمالكية[١]، والشافعية[٢] في قول، والحنابلة في ظاهر المذهب[٣]، وهو الظاهر من مذهب الظاهرية[٤].

القول الثاني: أنها تحد، وفي حدها وجهان:

الوجه الأول: عقوبتها عقوبة الزانية فيفرق فيه بين المحصنة وغيرها وبهذا قال الشافعية والحنابلة في وجه عندهما[٥].

الوجه الثاني: عقوبتها القتل وبهذا قال الشافعية والحنابلة في الوجه الآخر عنهما وهو قول الإباضية[٦].

الأدلة: <u>أولًا: أدلة أصحاب القول الأول</u>: استدل الجمهور القائل بتعزير المرأة إذا مكنت من نفسها للبهيمة بما يأتي[٧]:

١. أن الشرط لإيجاب الحد بالتمكين أن يكون المدخل ذكرًا أدميًا[٨]، وقد انتفى ذلك هنا، ومن ثم لا يعد زنا، وإنما معصية، والمعصية فيها الأدب باجتهاد الإمام.

٢. إن الحد مشروع للزجر، ولا يميل طبع العقلاء إلى تمكين البهيمة من الوطء لأنها ليست بمشتهاة في حق بني آدم، وقضاء الشهوة يكون من غلبة الشبق أو فرط السف على قضاء الشهوة بالكف إلا أنها تعزر لارتكابها ما لا يحل.

---

(١) وعند المالكية: المرأة تدخل في فرجها ذكر بهيمة حي أو ميت فلا حد عليها، وفيه الادب باجتهاد الإمام. حاشية الخرشي م ٤ ج ٧٨/٨؛ الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي جـ ٣١٦/٤.

(٢) عند الشافعية: المرأة إذا استدخلت ذكر بهيمة فلا حد عليها، وقال البغوي وغيره: المرأة إذا مكنت من نفسها قردا كان الحكم كما لو أتى الرجل بهيمة. مغني المحتاج ج ١٤٤/٤؛ روضة الطالبين جـ ٩٢/١٠: كفاية الأخيار جـ ١١٢/٢؛ أسنى المطالب – شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري (نشر دار الكتاب الإسلامي – القاهرة) جـ ١٢٦/٤.

(٣) وعند الحنابلة: لو مكنت المرأة قردا من نفسها حتى وطئها فعليها ما على واطئ البهيمة فتعزر تعزيراً بليغا على المذهب، وعلى القول الثاني تقتل – كشاف القناع جـ ٩٥/٦.

(٤) الظاهر من مذهب الظاهرية. الحد وأن العقوبة تعزيرية ؛ لأن الحد تابع للجريمة وتمكين الحيوان معصية فلا حد عليها. يقول ابن حزم: (ومن جعل إتيان البهيمة زنا فقد طرد أصله، وقد بينا أنه ليس زنا) المحلى جـ ٢٥٨/١٣، ٤٥٨–٤٦٠.

(٥) كفاية الأخيار جـ ١١٢/٢؛ روضة الطالبين ج ٩٢/١٠ ؛الكافي في فقه الإمام أحمد جـ ١٣٥/٩.

(٦) كفاية الأخيار جـ١١٢/٢: روضة الطالبين جـ ٩٢/١٠ ؛ كشاف القناع ج٩٥/٦: شرح كتاب النيل ج٥٥٩/١٤.

(٧) المبسوط جـ ١٠٢/٩ ؛ الخرشي م ؛ ج ٧٨/٨: مغني المحتاج جـ ١٤٤/٤.

(٨) عند المالكية: الزنا مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمدا، فخرج بقوله آدمي حشفة غيره كالبهيمي. وعلى هذا فالشرط لإيجاب حد الزنا أن يكون الزاني آدميا لا غيره بتصرف حاشية الخرشي م ٤ جـ ٧٥/٨؛ وعند الشافعية الزنا: إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر المتصل الأصلي من الآدمي الواضح بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى. فقوله في التعريف الأدمي خرج به من استدخلت ذكر بهيمة فلا حد عليها، مغني المحتاج جـ١٤٤/٤..

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالحد:

أ. استدل القائلون أن الممكنة نفسها للبهيمة عقوبتها عقوبة الزانية بدليلين من المعقول وهما[١]:

١. أن التمكين مباشرة محرمة مع الإيلاج فأشبه إيلاج الآدمي.

٢. إن المرأة أولجت في فرجها فرج محرم لا شبهة لها فيه فكان زنا.

ب. وجه القائلين أن عقوبتها القتل ما روي عن النبي (ﷺ) قال: "من وقع على بهيمة فاقتلوه"[٢]، فالحديث فالحديث بإطلاقه لم يفرق في الوقوع على البهيمة بين الذكر والأنثى في وجوب القتل.

الراجح: ظهر لنا مما سبق من أقوال الفقهاء أن الراجح من أقوالهم قتل واطئ البهيمة محصنًا أو غير محصن، بناء على قوة أدلتهم، وفي محاولة مني للجمع بين أقوالهم رجحت أن واطئ البهيمة إن كان محصنا يقتل وإن كان بكرا يعزر؛ لأن أقبال البهائم وأدبارها لا تشتهيها النفس ولا يميل إليها إلا طبع السفهاء، وهم من الندرة بمكان فإذا تفشت مثل هذه العادة القبيحة كان الحكم بقتل الواطئ محصنا كان أو غير محصن هو الراجح قطعا لدابر الشر والفساد، وعملًا بإطلاق قوله: "من وقع على بهيمة فاقتلوه"[٣]، دون تفرقة بين محصن وغيره، ولأن الحكم بقتل أتي البهيمة ذكرا كان أو أنثى كان في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يوجد ناسخ، ولا ناسخ بل جاء القتل على وفق حكم الشرع، ولأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدما، وكذلك الأمر هنا إذا مكنت المرأة من نفسها بهيمة تكون عقوبتها القتل مطلقًا بناء على الراجح من أقوال الفقهاء، إلا أنني رأيت الترجيح السابق وهو: إن كانت محصنة تقتل وإن كان بكرا تعزر وذلك للأسباب الآتية:

١. توفيقا بين أدلة القائلين بالقتل وأدلة القائلين بالتعزير، ولأن إعمال الأدلة كلها خير من إبطالها أو إبطال بعضها.

٢. إن المحصنة عرفت حرمة الفروج، وقد أتت ما لا يحل بحال فكان حدها القتل.

٣. إن البكر إذا مكنت من نفسها غير المكلف لا يسقط عنها الحد فكذلك هنا.

أما التعزير لغير المحصنة: فوفاقًا للجمهور القائل بالتعزير لأثر ابن عباس (رضي الله عنهما): "من أتى بهيمة فليس عليه حد"[٤]، ولأن من العلماء من حمل القتل الوارد في حديث النبي (ﷺ) على الضرب ضربًا شديدًا، فجمعا بين القولين قلت بقتل المحصنة وتعزير غير المحصنة، فإذا تعذر الجمع كان الحكم بالقتل هو الراجح، والله تعالى أعلم.

---

(١) بتصرف كفاية الأخيار جـ ١١٢/٢.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) سبق تخريج الأثر.

حكم البهيمة الواطئ: يأتي فيه التفصيل الوارد في البهيمة الموطوءة. ولعل ما ذهبت إليه في ذلك يرجع الأمرين:

الأول: أن الفقهاء قد اتفقوا على أن حكم الممكنة بهيمة من نفسها حكم أتي البهيمة.

الثاني: ما وجدته عند الحنفية إذ يقولون: وهل يذبح القرد[١] أيضًا؟ قالوا: نعم؛ لأن مقتضى التعليل قطع امتداد التحدث كلما رؤي[٢].

وعلى هذا يأتي في هذه المسألة التفصيل الوارد في حكم البهيمة الموطوءة، وما رجحته هناك هو ما أرجحه هنا فلا داعي للتكرار.

المطلب الرابع: إثبات جريمة إتيان البهائم

تثبت هذه الجريمة كغيرها من الجرائم بأمرين: الإقرار والبينة.

أولًا: الإقرار: اختلف الفقهاء في العدد المعتبر في الإقرار تبعا لاختلافهم في موجب الجريمة من حد أو تعزير. فمن قال إنها موجبة للحد كالشافعية في رواية والإمام أحمد في رواية عنه والشيعة الزيدية اختلفوا في عدد الإقرارات.

فذهب الشافعية[٣]، والزيدية[٤]، إلى أن الإقرار يكفي مرة واحدة وأطلاق الاعتراف في قوله (ﷺ): "فإن اعترفت فارجمها"[٥].

وذهب الإمام أحمد[٦] في وجه إلى أنه يشترط تكرار الإقرار أربعًا لما ورد في الصحيحين في جريمة جريمة الزنا "فلما شهد على نفسه أربع شهادات"[٧]. فقد أعتبر تكرار الإقرار في الزنا فيعتبر هنا أيضًا.

أما إذا قلنا أن العقوبة تعزيرية فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) على سبيل التمثيل لا التخصيص.

(٢) حاشية رد المحتار ج ٢٦/٤.

(٣) عند الشافعية يعتبر في جريمة الزنا الإقرار مرة واحدة، وإذا اعتبر الإقرار مرة واحدة في الزنا فيعتبر في غيرها من باب أولى. انظر: حاشية الباجوري ج٢٣٩/٢.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار جـ ٣١٣/٤، ٣١٨.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري (فتح الباري) – كتاب الحدود – باب الاعتراف بالزنا جـ١٤٠/١٢؛ وأخرجه مسلم (النووي) كتاب الحدود – باب حد الزنا م٤ ج٢٠٧/١١.

(٦) المغني ج١٩٣/٨،١٩٢.

(٧) أخرجه البخاري (فتح الباري (كتاب الحدود – باب لا يرجم المجنون والمجنونة جـ ١٢٣/١٢وأخرجه مسلم (النووي) – كتاب الحدود – باب حد الزنا م ٤ ج ١٩٣/١١.

الأول: يثبت بالإقرار مرة واحدة وبهذا قال المالكية[١] والحنابلة[٢] في وجه، والظاهرية[٣] وإليه ذهب الإمامية[٤] في قول؛ إلا أن الحنابلة والإمامية[٥] قيدوا هذا الإقرار بما إذا كانت البهيمة ملكه.

الثاني: يثبت بالإقرار مرتين وبهذا قال الحنابلة في وجه آخر والإمامية في قول آخر[٦].

أما إذا لم تكن البهيمة ملكه لم يجز قتلها بإقراره وإن تكرر الإقرار وعليه التعزير فقط.

والفرق في الحالتين: أنه إذا كان مالكًا لها فإقراره جائز على نفسه ومؤاخذًا بإقراره، وإن كانت لغيره فإقراره في مال الغير لا يقبل وإن تكرر؛ لأنَّ إقراره في حق غيره لا ينفذ[٧].

ثانيًا: البينة: اختلف الفقهاء في البينة المثبتة لإتيان البهائم تبعًا لاختلافهم في كون الجريمة موجبة للحد أو التعزير، ونتج عن ذلك اختلافهم في قدر الشهود فمن قال إنها موجبة للحد قال: لا يسمع في الشهادة على إتيان البهائم أقل من أربعة عدول وبهذا قال الشافعية[٨] في قول والحنابلة[٩] في قول. وحجتهم في ذلك ما يأتي[١٠]:

١. عموم الأدلة الواردة في اشتراط الشهود الأربعة في جريمة الزنا منها:

أ. قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أربعة منكُمْ﴾[١١].

ب. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾[١٢].

ت. قوله تعالى: ﴿لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء﴾[١٣].

وجه الدلالة: كلها أدلة صريحة وواضحة الدلالة في اشتراط الشهود الأربعة.

٢. أن كل زنا يوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة من الرجال، ويدخل فيه وطء البهيمة.

---

(١) عند المالكية يعتبر في جريمة الزنا الإقرار مرة، فيعتبر في إتيان البهائم من باب اولى انظر: الفواكه الدواني ج٢/٢٨٢؛ حاشية الدسوقي ج٤/٣١٨.

(٢) حاشية العلامة محمد المانع بهامش دليل الطالب (ط٣ – المكتب الإسلامي بيروت ١٩٧٧م)/٣٠٦؛ وكشاف القناع جـ ٦/٩٥.

(٣) المحلى جـ ٩/١٢٨.

(٤) المختصر النافع في فقه الإمامية/٣٠٥.

(٥) شرح منتهى الإرادات ج٥/١٥٣٩؛ حاشية الشيخ محمد علي بهامش شرائع الإسلام ج٤/١٨٨.

(٦) المغني جـ ٨/١٩٣؛ شرائع الإسلام ج ٤/١٨٨.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٥/١٥٣٩؛ تحقيق عبد الحسين محمد علي بهامش شرائع الاسلام ج٤/١٨٨.

(٨) الحاوي جـ ١٣/٢٢٦: كفاية الأخيار ج٢/١٧٣.

(٩) المبدع جـ٩/٧٨.

(١٠) كفاية الأخيار جـ ٢/١٧٣، ١٧٤: المبدع جـ٩/٧٨.

(١١) سورة النساء من الآية ١٥.

(١٢) سورة النور من الآية٤.

(١٣) سورة النور من الآية ١٣.

٣. وطء البهيمة إتيان فرج في فرج يوجب[١] الغسل فاشبه الأدمي، وإذا كانت الجريمة في الآدمى تثبت بأربعة فكذا هنا.

وإن قلنا: إنها موجبة للتعزير، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: تثبت بشاهدين وبهذا قال جمهور الفقهاء: الإمام أبو حنيفة[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في وجه ضعيف جدا[٤]، والحنابلة في وجه[٥]، والإمام ابن حزم الظاهري[٦] وهو قول الإمامية[٧].

وحجة هذا الفريق[٨]:

١. إن إتيان البهيمة ليس بزنا.

٢. إن هذه الجريمة خرجت عن حكم الزنا في الحد، فخرجت عن حكم الشهادة فيه.

٣. إن هذه الجريمة لا توجب الحد فتثبت بشاهدين كسائر الحقوق.

رد هذا الاستدلال: بأن نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة بدليل زنا الأمة فإنه يشترط لإثباته أربعة شهود مع أن العقوبة على النصف من الأحرار[٩].

---

(١) خلافا للحنفية إذ يرون أنه لا تنتقض طهارته بنفس الإيلاج من غير إنزال وهو ما ذهب إليه الحنابلة والإمامية في قول عنهما إذ يرون أنه لا يجب بمجرد الإيلاج في دبر البهيمة غسل ولا فطر ولا كفارة بخلاف اللواط، والظاهر عندهم أنه لا يجب ذلك ولو وجب الحد، وفي قول آخر يجب الغسل والفطر والكفارة وإن لم يجب الحد وهم بذلك يتفقون مع الشافعية في وجوب الغسل بوطء البهيمة، وقيد الإمامية ذلك بالإنزال، فإذا لم ينزل وأغاب الحشفة ففيه ثلاثة أقوال: (أحدها) لا شيء عليه. (الثاني) القضاء خاصة. (الثالث) القضاء والكفارة. انظر بتصرف، المبسوط ج ١٠٢/٩: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١٧٨/١٠؛ المهذب البارع في شرح المختصر النافع ص ٢٦.

(٢) وهذا بناء على أصله أنه يكفي في الشهادة على اللواطة شاهدان. حاشية رد المحتار ج ٢٨/٤.

(٣) عند المالكية: يثبت وطء البهائم بعدلين لا بأربعة لأن هذا ليس بزنا ولا بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين لأن هذا ليس بمال ولا أيل إليه. حاشية الخرشي؛ ج٧٨/٨: حاشية الدسوقي ج٣١٦/٤.

(٤) وهذا الوجه هو قول المزني وأبي على بن خيران، قال النووي عن هذا الوجه: إنه ضعيف جدا مخالف للنص. روضة روضة الطالبين جـ ٩٢/١٠؛ الحاوي جـ ٢٢٦/١٣؛ كفاية الأخيار جـ ١٧٤/٢.

(٥) المبدع ج ٧٨/٩.

(٦) عند ابن حزم تثبت جميع الجرائم عدا الزنا بشاهدين أو أربع نسوة أو رجل وامرأتين، وإتيان البهائم من هذا القبيل. المحلى ج٤٦٠/١٣، ٤٦١.

(٧) عند الإمامية: يثبت إتيان البهائم بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء انفردن أو انضممن. شرائع الاسلام ج١٨٨/٤؛ المختصر النافع/٣٠٥.

(٨) المصادر نفسها لأصحاب هذا القول.

(٩) بتصرف كفاية الأخيار ج ١٧٤/٢.

القول الثاني: لا يسمع في إتيان البهائم أقل من أربعة شهود وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعي[١] وبه وبه قال الحنابلة في وجه[٢]، وهو قول لبعض الظاهرية[٣]. **وحجة هذا الفريق[٤]:**

١. إن وطء البهائم فاحشة، إذ إنه إيلاج في فرج محرم فأشبه الزنا.

٢. إن وطء البهائم من جنس تغلقت فيه الشهادة فاعتبر فيه الشهود الأربعة.

الراجح: سبق وأن رجحت أن الفاعل إذا كان بكرا يعزر وإذا كان محصنا يقتل وعلى هذا الترجيح يبني الفصل في هذه المسألة، فإذا قلنا إن العقوبة تعزيرية فإن إثبات هذه الجريمة يتحقق بالإقرار مرة أو مرتين وبشهادة رجلين عدلين كسائر الحقوق والحدود غير الزنا.

وإذا قلنا العقوبة القتل فلا يقبل في إثبات الجريمة أقل من أربعة إقرارات أو أربعة شهود قياسًا على جريمة الزنا، ولأن إهدار الدماء لا يستباح إلا بالبينة المعتبرة في جنس ما تغلظت فيه العقوبة، أضف إلى هذا أن التشدد في إثبات الجريمة على هذا النحو فيه ستر لقبائح الناس، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: حكم القذف بإتيان البهائم

أولًا: قذف المرأة: انفرد الحنفية في هذه المسألة بتفصيل رائع لم أجده لغيرهم فأحببت نقله إيضاحًا للفائدة.

عند الحنفية: لو قال رجل لامرأة أجنبية زنيت ببعير أو بثور أو بحمار أو بفرس، لا حد عليه؛ لأنه نسبها إلى التمكين من البهائم، لأنه ليس بزنا شرطا؛ لأن الزنا إدخال الرجل ذكره لا البهيمة.

ولو قال: زنيت بناقة أو ببقرة أو بثوب أو بدرهم فعليه الحد؛ لأن معنى كلامه: زنبت بناقة بذلت لك أو بدرهم بذل لك في الزنا إذ إن هذه الأشياء لا تصلح للإيلاج، فيراد زنيت وأخذت البدل[٥].

ثانيًا: قذف الرجل: أما لو قذف الرجل بإتيان البهائم، فعقوبة القاذف مبنية على وجوب الحد على أتي البهائم أو عدمه ونتج عن ذلك قولان:

---

(١)يقول الباجوري: إتيان البهائم لا يثبت إلا بأربعة لا من حيث وجوب الحد فلا ينافي أن واجبه التعزير فقط على المعتمد. حاشية الباجوري ٢٣٦/٢، وانظر أيضا الحاوي ج ٢٢٦/١٣.

(٢) المبدع جـ٧٨/٩: المغني ج٢١١/٨.

(٣) يرى بعض الظاهرية: أن الأبشار محرمة إلا بنص أو إجماع ولم يجمعوا على إباحة بشرة فاعل فعل قوم لوط وبشرة أتي البهيمة بتعزير ولا بغيره إلا بأربعة شهود فلا يجوز استباحتهما بأقل. المحلى جـ ٤٦٠/١٣.

(٤) الحاوي جـ ١٣/٢٢٦؛ المغني ج٢١١/٨.

(٥) البحر الرائق جـ ٣٣/٥؛ حاشية رد المحتار ومعه الدر المختار ج ٥٠/٤.

الأول: لا يجب الحد على القاذف بناء على أن الفعل يوجب التعزير وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]،والشافعية[٣]، والإمام أحمد في رواية[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: يجب الحد على القاذف بناء على أن الفعل يوجب الحد وبهذا قال الحنابلة في وجه آخر[٦].

الأدلة: <u>أولًا: أدلة الفريق الأول</u>: استدل جمهور الفقهاء القائلين إن القاذف بإتيان البهيمة لا يحد ولكن يعزر بالأثر والمعقول.

أ. من الأثر:

١. عن جابر الجعفي قال: سألت الشعبي عن رجل قذف ببهيمة، أو وجد على بهيمة ؟ قال: "ليس عليه حد"[٧].

٢. عن ربيعة أنه قال فيمن يقذف ببهيمة: "لقد قذف بقول كبير والقائل أهل للنكال الشديد ورأي السلطان فيه"[٨].

٣. عن جابر عن عامر قال: "ليس على من أتى بهيمة حد، ولا على من رمي به"[٩].

وجه الدلالة: دلت الآثار دلالة واضحة على أن عقوبة القاذف التعزير لا الحد طالما كان الأمر لتقدير السلطان.

ب. <u>من المعقول</u>: إن القاذف إنما يستوجب الحد إذا نسب الآتي إلى فعل يلزمه الحد بمباشرته وذلك غير موجود هنا؛ لأنه لو قذفه بوطء الميتة لا يجب عليه فكذلك الأمر إذا قذفه بإتيان البهائم، ولكن يعزر للإيذاء؛ ولأنه ألحق الشين به وهذا في من لا يعلم اتصافه بهذا الفعل، أما من علم اتصافه بهذا فإن الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل[١٠].

---

(١) في حاشية رد المحتار جـ٥٠/٤: لو قال الرجل زنيت ببعير أو بناقة أو ما أشبه ذلك لا حد عليه وانظر أيضا المبسوط جـ ١٠٢/٩؛حاشية الشيخ أحمد الشلبي بهامش تبيين الحقائق ج ٢٠٨/٣.

(٢) سراج السالك شرح أسهل المسالك لعثمان بن حسنين برى (الطبعة الأخيرة – البابي الحلبي) جـ ٢٢٠/٢.

(٣) فعند الشافعية: ليس الرمي بإتيان البهائم قذفا كأن يقول له يانياك الحمارة وإنما يجب التعزيز للإيذاء لا للحد. حاشية الباجوري ج٢٤١/٢.

(٤) المغني ج٢١١/٨، ٢٢٢.

(٥) فعند ابن حزم لا نص في إيجاب الحد بالرمي بالبهيمة. المحلى جـ ٢٨٣/١٣.

(٦) المغني ج٢١١/٨، ٢٢٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب من قذف ببهيمة (ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت سنة٢٠٠٠م) جـ٢٩٣/٧.

(٨) المحلى ج ٢٨٣/١٣.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة، باب من قال لاحد على من اتى بهيمة. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ج٥٠٨/٥.

(١٠) بتصرف، حاشية رد المحتار جـ ٥٠/٤: المبسوط جـ ١٠٢/٩.

ثانيًا: أدلة الفريق الثاني: استدل الحنابلة في الوجه الآخر على أن القاذف بوطء البهيمة يحد بما ورد في الأثر:

١. عن الزهري أنه قال: "إذا قذف الرجل الرجل بعمل قوم لوط أو بالبهيمة جلد"(١).
٢. وعنه قال: "من قذف رجلا ببهيمة جلد حد الفرية(٢)"(٣).
٣. وقال أيضًا: "من رمي بذلك يعني ببهيمة جلد ثمانين"(٤).

وجه الدلالة: دلت الآثار دلالة واضحة على أن القاذف بإتيان البهائم يحد حد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة.

الراجح: بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء، يظهر لي أن القاذف بوطء البهيمة يحد حد القذف؛ لأنه الحق العار بالمقذوف، وهذا إذا قلنا أن عقوبة آتي البهيمة موجبة للحد، وإذا قلنا أنها موجبة للتعزير فإن عقوبة القاذف تكون تعزيرية أيضًا؛ لأن العقوبة تابعة للجريمة في وجوب الحد وعدمه، والله تعالى أعلم.

الخاتمة والتوصيات

أولًا: خاتمة البحث ونتائجه:

١. خلق الله تعالى الإنسان وشرفه على سائر مخلوقاته، وسخر له ما في الكون لخدمته، ومما خلقه الله تعالى لخدمة الإنسان البهائم، للاستفادة منه في الغذاء والكساء، والنقل، والزراعة والرى، والحراسة، والأمن وغير ذلك، وفى مقابل ذلك جعل للبهيمة الحق في الحماية والرعاية، والرفق به، والإنفاق عليه، فالعلاقة بينهما علاقة مصالح مشتركة لا ينبغي أن تخرج عن هذا الإطار الذي رسمه الله تعالى؛ لأن الخروج عن المألوف بإتيان البهائم جنسيًا يعد خروجا على الفطرة التي فطر الله الناس عليها ووضع للشهوة في غير موضعها وتعد لحدود الله تعالى.
٢. حكمة الله في خلقه أن جعل لكل جنس من المخلوقات الأعضاء التي تتناسب مع جنسه، فالمعاشرة للبهائم سواء أكانت واطئة أو موطوءة لا تتناسب مع الأعضاء التناسلية للجنس البشرى مما يترتب عليه موت محقق للإنسان أو البهيمة وهو ما يعرف باسم الحوادث الاختراقية.
٣. إتيان البهائم قد يكون من قبل البشر كنوع من الشذوذ، وقد يكون إتيان البهائم كالكلاب والخيول للبشر طريقة للعقاب والإعدام المؤلم جدًا(٥).

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه- باب من قال عليه الحد إذا قال يالوطي ج٥/٤٩٥.
(٢) الفرية: الكذبة. وافترى القول: اختلقه. المعجم الوجيز/٤٧٠.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب من قذف ببهيمة ج٥/٤٩٥.
(٤) المحلى ج١٣/٢٨٢.
(٥) http://en wikipedia.org/wiki/zoophilia-and-health.
١-عشق الحيوان وعلاقته بالصحة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧م.

٤. يعد إتيان البهائم غريزة حيوانية مطلقة من الإنسان الذي يمارس الجنس مع البهيمة، إذ قد تتاح له الفرصة لإقامة علاقة سوية مع إنسان آخر، ولكنه يفضل البهيمة، ويرفض الإنسان كموضوع للجنس؛ لأن علاقته بالإنسان تهدده وتفزعه وتزلزله بعكس البهيمة.
٥. تكثر هذه العادة في أهل البوادى وبخاصة الرعاة والطلبة، ومن اشتدت بهم الغلمة في أماكن نائية بعيدة وفى الريف وفى بعض سكان الحضر الذين يعيشون في وحدة مع البهائم، والمرضى النفسيين.
٦. يعد وطء البهائم نوعًا من الاستغلال وسوء الاستخدام، وقد اعتبرته العديد من السلطات القضائية أمر غير شرعي.
٧. تعد الأفلام الجنسية التى يصورها معدومى الضمير نوعًا من الخلاعة الحيوانية التي عارضها نشطاء حقوق الحيوان، إذ إنها تسيء معاملة الحيوانات وتجسم الصورة وتجبر الحيوانات على انتزاع سلوك معين منها كحرمان الكلاب من السوائل مما يجعلها تلعق تقريبا بشكل ثابت.
٨. تعد البهيمية غير شرعية فى بريطانيا (للأفعال الاختراقية) وكذلك في كندا، ومعظم الولايات المتحدة، واستراليا، ونيوزيلندا[١].
٩. إن إتيان البهائم محرم ومعصية كبيرة في جميع الأديان السماوية،لأنه لا يجوز إفراغ الشهوة إلا فيما أباحه الله من الزوجات.
١٠. لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطاء البهيمة في دبرها أو قبلها فهو من أشد المحرمات وكذلك لعق البهيمة لقضيب الذكر أو العضو التناسلي للمرأة.
١١. تحريم وطء البهائم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.
١٢. آتي البهيمة يقتل إن كان محصنًا على الراجح من الأقوال، ويعزر إن كان غير محصن، وهو الحكم أيضا إذا مكنت المرأة من نفسها من بهيمة باعتبار أن كل منهما معاشرة للبهيمة.
١٣. البهيمة لا ذنب لها ولا جناية منها، وحكم الشرع بقتلها نوع رقيق من ستر قبائح الناس وجرائمهم لئلا يتحدث الناس عن البهيمة ويتذكر الناس الجريمة كلما رأوها فيعيروه بها، أو تراوده نفسه لمواقعتها مرة أخرى، فقطعًا لذلك كله أمر الشرع بقتلها.
١٤. متى حكم بقتل البهيمة، فإنها إن كانت لمالكها ذهبت عليه هدرا، وإن كانت لغيره غرم قيمتها لصاحبها، أو غرم ما نقص من ثمنها إذا قلنا يأكل لحمها.
١٥. لإثبات الجرائم طريقان معتبران فى الشرع وهما الإقرار والبينة بهما تثبت جريمة وطء البهائم وبهما تقتل.
١٦. من قذف بإتيان البهائم فإنه يعزر إذا قلنا إن عقوبة واطىء البهيمة التعزير، وإذا قلنا بوجوب الحد على المحصن الآتي للبهيمة، فإن القاذف يحد لأن الحد تابع للجريمة.

(١) عشق الحيوان وعلاقته بالصحة.

١٧. الأضرار الناجمة عن إتيان البهائم كثيرة منها ما هو ديني و اجتماعي، ونفسي، وخلقي، وصحي، واقتصادي.

١٨. الأمراض التي تنتقل من البهائم الأليفة إلى الإنسان لا تتوقف على الإتصال الجنسي فحسب بل قد تنتقل عبر الفراء والإفرازات من لعاب ومنى وبول ودم و غائط من خلال المعايشة اليومية والاحتكاك والملامسة.

١٩. أمراض البشر المنقولة جنسيًا لا تحملها البهائم، ولا تنتقل عن طريقها، ومع ذلك فإن العديد من مسببات الأمراض الإنسانية يمكن أن تعيش في السوائل الحيوانية لمدد محدودة، ولذا فالأمراض الجنسية يمكن نظريًا أن تنتقل من بهيمة لها شركاء جنسيون متعددون متتاليون في مدة كافية يمكن أن تسمح ببقاء السبب المرضى[١].

٢٠. لهذه الجريمة أسباب كثيرة منها الخواء الروحي، غياب الوازع الديني، الهوس الجنسي، الإعلام الهابط.

٢١. يمكن علاج هذه الجريمة بتقوية الإرادة، التوبة النصوح، استشعار إطلاع الله عز وجل، النظر في العواقب، المبادرة إلى الزواج وغير ذلك.

ثانيًا: توصيات البحث:

١. أوصي المؤسسات الدينية والإعلامية بتكثيف البرامج التي تركز على مفهوم "تكريم الإنسان" وسمو الفطرة البشرية، وبيان خطورة الانسياق خلف الشهوات الشاذة التي تنحدر بالإنسان إلى ما دون مرتبة البهيمة.

٢. أؤكد على ضرورة توجيه قوافل دعوية وتربوية خاصة لأهل البوادي والأرياف، لتعريفهم بضوابط التعامل مع البهائم وحرمة هذه الأفعال وما يترتب عليها من أحكام شرعية وعواقب صحية.

٣. أقترح على حث الآباء والمربين على مراقبة سلوك الأبناء في مراحل المراهقة، وتيسير سبل الزواج الشرعي للشباب للحد من الانحرافات الناتجة عن "الغلمة" والاحتياج الجنسي.

٤. أوصي الباحثين في علم النفس والطب النفسي بإجراء دراسات أعمق حول "الخلفيات النفسية" لمرتادي هذه الجريمة، ووضع برامج تأهيلية سلوكية متخصصة لعلاج المصابين بهذا الشذوذ (Zoophilia).

٥. أوصي وزارة الصحة بإصدار منشورات توعوية تبين الأخطار البيولوجية والأمراض المشتركة (Zoonotic diseases) التي قد تنتقل عبر الممارسات الشاذة، وتفنيد الأوهام حول سلامة هذه العلاقات صحيًا.

---

(١) عشق الحيوان وعلاقته بالصحة.

.http://en wikipedia.org/wiki/zoophilia – and – health

٦. أوصي المشرعين في الدول الإسلامية بوضع عقوبات رادعة وواضحة (تعزيرية) لهذه الجريمة تتماشى مع مقاصد الشريعة، لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب في الحالات التي قد لا ينطبق عليها الحد لعدم اكتمال شروطه.
٧. أؤكد على ضرورة تفعيل الرقابة الصارمة على المواقع الإلكترونية والأفلام التي تروج لهذه الممارسات، واعتبار نشرها أو تداولها جريمة تستوجب العقاب المغلظ.
٨. اقترح تفعيل قوانين حماية البهائم، وحث جمعيات الرفق بالبهائم بتبني منظور شرعي وقانوني يعد "الاستغلال الجنسي للبهيمة" نوعًا من التعذيب والقسوة، والمطالبة بتجريم هذه الأفعال في القوانين المحلية للدول التي لم تجرمها بعد.
٩. أؤكد على التخلص الآمن من البهيمة المعتدى عليها، والتأكيد على ضرورة تطبيق الحكم الشرعي بقتل البهيمة الموطوءة، مع مراعاة الطرق الرحيمة في القتل، لضمان قطع دابر الفتنة وستر الجريمة، مع تعويض المالك غير المعتدي.

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم.**

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه:

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني – الطبعة الأولى – المكتب الإسلامي – بيروت سنة١٣٩٩ هـ –١٩٧٩م.
٢. بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري – دار اللواء للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية.
٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري – دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥هـ١٩٩٥م.
٤. تعليقات الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوى بهامش بذل المجهود في حل أبي داود – دار اللواء للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية.
٥. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العقلاني – تعليق عبد الله هاشم اليماني المدني – دار المعرفة – بيروت.
٦. جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترستي – ضبط وتوثيق صدقي محمد جميل العطار– طبعة دار الفكر– بيروت.
٧. الجوهر النقى لابن التركماني بهامش السنن الكبرى للبيهقي – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٤هـ.

٨. سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ضبط وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد – دار الفكر للطباعة والنشر: وسنن أبي داود ببذل المجهود. نشر دار اللواء بالسعودية.
٩. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٤ هـ. ١٩٩٢م.
١٠. سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١١. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري – رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه محب الدين الخطيب الطبعة الأولى – دار الريان للتراث – القاهرة سنة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٦م.
١٢. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري الطبعة الأولى – دار الريان للتراث – القاهرة سنة ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م.
١٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي – تحقيق مختار أحمد الندوي – الطبعة الأولى – الدار السلفية – بومباي الهند سنة ١٤٠١هـ . ١٩٨١م: وطبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
١٤. المصنف لعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني – تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري – منشورات محمد علي بيضون – الطبعة الأولى سنة٢٠٠٠م : والطبعة الثانية – دار الكتب العلمية – بيروت.
١٥. المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التشخيص للحافظ الذهبي، إشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي – طبعة دار المعرفة – بيروت.
١٦. موطأ مالك بشرح الزرقاني – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية –بيروت سنة ١٤١١ هـ . ١٩٩٠م.
١٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الفكر للطباعة والنشر.

ثالثًا: كتب علوم الحديث:

١. قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي تحقيق محمد بهجة البيطار – طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبي – مصر.

رابعًا: كتب الفقه:

أ. كتب الفقه الحنفي:

١. البحر الرائق للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم – الطبعة الأولى – المطبعة العلمية.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع العلاء الدين أبي بكر: الكاساني الحنفي، ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت سنة١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي الطبعة الثانية – مطبعة الفاروق للطباعة والنشر – القاهرة. دار الكتاب الإسلامي.
٤. حاشية الشيخ أحمد الشلبي بهامش تبيين الحقائق – مطبعة الفاروق –نشر دار الكتاب الإسلامي.
٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين – طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩ هـ. ١٩٧٩م.
٦. حاشية الطحطاوي على الدر المختار للعلامة السيد أحمد الطحطاوي الحنفي – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٧. الدر المختار متن حاشية رد المحتار للحصكفي – طبعة دار الفكر سنة١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٨. شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المعروف بابن الهمام – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩. العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي بهامش شرح فتح القدير طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٠.المبسوط لشمس الدين السرخسي – طبعة دار المعرفة – بيروت سنة١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

ب. **كتب الفقه المالكي:**

١. التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد ابن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق – الطبعة الثالثة – دار الفكر سنة ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.
٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣. الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي. الطبعة الثانية المطبعة الكبرى الأميرية – نشر دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٣١٧هـ.
٤. سراج السالك شرح أسهل المسالك لعثمان بن حسنين برى – الطبعة الأخيرة – البابي الحلبي – مصر.
٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني – دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ. ١٩٧٨م.
٦. الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأحمد بن حمد بن أحمد الدردير الطبعة الأخيرة – مكتبة ومطبعة البابي الحلبي – مصر سنة ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م.
٧. الشرح الكبير للدردير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقى – طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبي.

٨. الفواكه الدوائي للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري الأزهري – الطبعة الثالثة – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٤ هـ . ١٩٥٥م.

ت. **كتب الفقه الشافعي:**

١. أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصارى – نشر دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٢. حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزى للشيخ إبراهيم الباجوري – مطبعة دار إحياء التراث – عيسى البابي الحلبي.

٣. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري– تحقيق وتعليق على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت سنة١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٥. كفاية الأخيار في حل لغاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي – الطبعة الثانية – مطبعة البابي الحلب سنة ١٣٥٦هـ. ١٩٣٧٠م.

٦. المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.

٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان سنة ١٣٥٢هـ ١٩٣٣م.

٨. المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ث. **كتب الفقه الحنبلي:**

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي حققه محمد حامد الفقي – الطبعة الأولى – طبعة مكتبة السنة المحمدية – نشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥م.

٢. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه – تحقيق أبي حذيفة عبيد الله بن عالية الطبعة الرابعة – دار الكتاب العربي – بيروت سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

٣. حاشية الشيخ محمد المانع بهامش دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف – الطبعة الثالثة – المكتب الإسلامي – بيروت، سنة ١٣٩٧ –هـ ١٩٧٧م.

٤. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط١– نشر مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية سنة ١٩٩٧م.

٥. الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين بن قدامة المقدسي – طبعة دار إحياء الكتب العربية – البابي الحلبي – القاهرة.
٦. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي– عالم الكتب – بيروت.
٧. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المؤرخ الحنبلي – الطبعة الأولى المكتب الإسلامى سنة ١٣٩٩–١٩٧٩م.
٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي التجدي وساعده ابنه محمد – مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر.
٩. المغني على مختصر الخرقي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة عالم الكتب – بيروت.

ج. **كتب الفقه الظاهري:**

١. المحلى لأبي. محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. طبعة دار الفكر ؛ وطبعة عالم الفكر – نشر مكتبة الجمهورية – مصر – سنة١٣٨٨ هـ –١٩٦٨م.

ح. **كتب الفقه الإمامي:**

أولًا: كتب الزيدية:

١. البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى – الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة – بيروت سنة١٣٩٤ هـ ١٩٧٥م.
٢. الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد على الشوكاني – الطبعة الأولى – دار العصور للطباعة والنشر مصر سنة ١٣٤٧هـ.
٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد علي الشوكاني تحقيق محمود إبراهيم زايد – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

ثانيًا: كتب الإمامية:

١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهنلي (المحقق الحلي)– نشر دار كنية الحياة– بيروت سنة ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م: الطبعة الثانية – نشر دار الأضواء – بيروت سنة ١٤٠٣ ١٩٨١م.
٢. المختصر النافع في فقه الإمامية لجعفر بن الحسن الحلي – الطبعة الثالثة – دار الأضواء – بيروت سنة ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥م.

خ. **كتب الفقه الإباضي:**

١. شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش – الطبعة الثالثة – مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية سنة ١٩٨٥م.

خامسًا: كتب المعاجم والقواميس:

١. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي – رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، ونشره الدكتور أ. ى ونسنك – دار الدعوة – استانبول.
٢. لسان العرب لابن منظور – تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي – دار المعارف.
٣. المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية)– طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.
٤. المعجم الوسيط – طبعة مجمع اللغة العربية – الطبعة الثالثة سنة١٣٨٠ هـ . ١٩٦٠م، وطبعة أخرى لمجمع اللغة (الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث) قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار – نشر دار الدعوة – تركيا – سنة ١٤١٠ هـ ١٩٨٩م.

سادسًا: كتب التراجم:

١. الأعلام – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي – الطبعة الخامسة عشرة – دار العلم للملايين – بيروت سنة ٢٠٠٢م.
٢. تهذيب التهذيب لابن حجر الصقلالي، ط١، مطبعة الفاروق الحديثة – نشر دار الكتاب الإسلامي – القاهرة سنة١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٣. طبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤٠٣ هـ –١٩٨٣م.

سابعًا: كتب المراجع الطبية:

١. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها للدكتور محمد علي البار – الطبعة الرابعة – دار المنارة – جدة السعودية سنة ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧م.
٢. الحقائق الطبية فى الإسلام للدكتور عبد الرزاق الكيلاني – الطبعة الأولى – دار القلم – دمشق – توزيع دار البشير – جدة سنة ١٤١٧هـ١٩٩٦م.
٣. القرآن والطب للدكتور محمد وصفى – الطبعة الأولى – طبع ونشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ . ١٩٦٠ م.

ثامنًا: كتب لمراجع متنوعة:

١. تربية الأولاد في الإسلام للدكتور عبد الله ناصح علوان أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة – الطبعة التاسعة دار السلام للطباعة والنشر سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.
٢. التفسير التطبيقي للكتاب المقدس – شركة ماستر ميديا – القاهرة.

٣. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبى. مصر سنة ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
٤. العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية للدكتور أحمد على المجدوب- الطبعة الأولى – الدار المصرية اللبنانية بالقاهرة سنة ١٤١١ هـ١٩٩١م.
٥. الفاحشة عمل قوم لوط (الأضرار – الأسباب – سبل الوقاية والعلاج) لمحمد بن إبراهيم الحمد – الطبعة الأولى – دار ابن خزيمة السعودية سنة ١٩٩٤م.
٦. فقه السنة للسيد سابق – الطبعة الخامسة – نشر دار الفتح للإعلام عربي – القاهرة سنة ١٤١٢ هـ. ١٩٩م – وطبعة سنة١٩٧٧م.

تاسعًا: مجلات ومواقع انترنت:

١. تحريم الفواحش وأثره فى صحة الفرد والمجتمع (موقع على النت).
٢. مجلة طبيبك الخاص – طبعة دار الهلال – يناير سنة ١٩٩٧م.
٣. عشق الحيوان وعلاقته بالصحة (موقع على النت).
٤. مضار الفواحش والفوضى الجنسية للدكتور محمود ناظم النسيمى (موقع على النت).

للعلوم الانسانية

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 24
part 1

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

1 September
A.H. 1448– A.D. 2026

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير